

مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
تَعْرِيفِ الْفَقْرِ
الْفَقْرُ لَعْنَةُ دَانِي وَشَتَاءُ نَاصِي وَاصْطِلَاحًا مَعْرِفَةُ
النَّفْسِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا وَغَرَضُهُ امْتِنَانُ الْحَقِّ
عَنِ الْبَاطِلِ وَمَوْضُوعُهُ أَحْكَامُ الْمَشْرُوعَاتِ
وَعِزُّ الْمَشْرُوعَاتِ

خلاصہ کلام

مترجم
فارسی
افغانی

مجله علمی و ادبی "نور" بهار ۱۳۹۰

الحمد لله

توطیق صلوة کے طائی گرتائی خلاصہ کیدائی

الحمد لله که رساله شریفه مختصره جامع مسائل ضروريه مستجمعه
احکام فقهيه مستنبطه احاديث و آیات قرآنی مسخر به

خلاصہ کیدائی

مع ترجمه

فارسی و افغانی

تالیف

العلامة طاب الله العسفی الفاضل الکیدائی

له قوله بسم الله انما ابتداء بالجملة ثم بالجملة انما بملوك المجد فانه مستفتح اولا بالتسمية ثم بالتعبد وتتمنا به اذ هو جزء من القرآن الحكيم وليس شئ مما يمين به افضل من القرآن وانما ادرج لفظ الاسم يصلح بكل اسم وانما اختير تقديم الجلالة لانه اسم الذات وما عداها

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروع کوم به نامه دخداى چه بخندونكى اوديرحم کوووى دى .

شروع مى کنم بنام خداى بخشاینده مهربان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ

هو ثنا خداى لزه چه بالونكى دتولو مخلوقا تو دى اونیكى داخرت یرهین کارانولره ده . اودرود دى وى تمام ثنا مرخداى راست که پروردگار عالمهاست ونیکى اخرت بر پرهیزکاران است و درود بار

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

اوسلام دى وى به رسول ده محمد باندی اویله ال ده ده باندی اویله اصحابو ده باندی به تولو باندی و سلام باد بر پیغامبر وى محمد علیه السلام و بر آل وى و اصحاب وى همگی

إِعْلَمُ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُثَابَ وَ

پوره شه چه به تحقیق من بنده مکلف این مایل شوی دى به منم ددی کی چه دى تا بعد لری کوی د الله تم او بدان کالت بنده مکلف از موره شه است در میان این که او اطاعت الله می کند پس ثواب داده شه

بَيْنَ أَنْ يُعْصِيَ فَيُعَاقَبَ وَالْإِبْتِلَاءُ يُتَعَلَّقُ بِالشَّرْءِ

ثواب به و کوی شى اویله منم ددی کی چه دى تا فرمانی کوی د الله تم پس عذاب به و کوی شى اودا انما شى چه و در میان این که تا فرمانی کند او را پس عذاب داده شود و این آزمائشى تعلق می دارد به روا

م دون وصف فعلی هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمعنى جميع المحامد موجهة الى الله تعالى ١٣ معديه ١٤ قوله والعاقبة اي من العاقبة او خير الطيبة او مانع العاقبة يجعل المضاف عوضاً من المضاف اليه وانما قلنا ذلك لئلا يورد بان العاقبة كما يكون للمتقين فكذلك الغيرهم فلا وجه لجعل تخصيص العاقبة بهم المتقين جمع متق اخول في حق المتق اقول شئى لكن الاولى عندي ما في التنزيل من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون ١٣ مختصر ١٤ قوله والصلوة والسلام ابدن التعبد بالصلاة والسلام كليهما امتثالاً بقوله تم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ثم الصلاة من الله تم رحمة ومعنا ما عظيم شريعة وابقاها الى يوم القيمة وفي الاخرة تشيعه ومن الملكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء له ببشارة المقام ولولى ما يرا د به ههنا امر صلعم بقوله سلوا الى الويلة والدرجة الرفيعة ١٣ ١٤ قوله رسول الرسول فعول بمعنى المرسل من بعث التبليغ الاحكام ملكاً كان او انساء نا بخلاف النبى ١٤ فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من مع كتاب والنبى من لا كتاب معه والمشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم ربا بر صفة آينه

من المبالغة ما ليس في الرحيم لان فعلان ابلغ من الفاعل والفعيل ابلغ من الفاعل فالرحيم يقال لمن يكثر منه هذا والرحمن لمن لا نهايته ذلك منه فلذلك يتم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فكأنه اسم الذات حيث لا يطلق الاعلى الله تم بخلاف الرحيم والقياس الترقى من الادنى الى الاعلى لكونه مقام المدح الان ذلك فيما لم يكن المعدوح في غاية الوضوح واذ ليس فليس ١٣ ملا عبثه ١٤ قوله الحمد لله الحمد هو الشكر باللسان على الجميل على جهته التفضيل والشكر فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سراو كان ذكر باللسان او اعتقاداً وبجلة بالجان او عملاً او خدمة بالوكلاء فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلق النعمة وغيرها ومورد الشكر لعمى اللسان وغيره ومتعلقة تكون النعمة وحدها فالمدح اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجان في مقابلة الاحسان ١٣ معديه ١٤ قوله الله الله اسم الذات واجب الوجود المستجمع لجميع المحامد ولهذا الميرقل الحمد للخالق واللائق وهو ما يوهم اختصاص اسماء الحمد بوصف دون ٢

تكون النعمة وحدها فالمدح اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجان في مقابلة الاحسان ١٣ معديه ١٤ قوله الله الله اسم الذات واجب الوجود المستجمع لجميع المحامد ولهذا الميرقل الحمد للخالق واللائق وهو ما يوهم اختصاص اسماء الحمد بوصف دون ٢

حاشیه گفته شده: من اوحى اليه الشرع مطلقا والرسول من اوحى اليه الشرع وامر بتبليغه ۱۲ **ع** قوله محمد اشهر اسماء الشريفة وهي الف وثلاث مائة وتسعة وتسعون وانما سمي به الهام والمعنى ذات **ع** قوله اعلم هي كلمة تذكر في ابتداء المرام تنبيهها ۳
 كثر خصاله المحسودة واكثر الحمد لله في السماء والارض واكثر حمد الله تعالى ۱۲ ق
 للمخاطب بان ما يتلوه شئ ينبغي لكل احد ان يستيقظ ويستوجه الى استماعه

وغير المشروع فعلا وتركيا فلا بد من بيان انواع

دي نهاريه رواه ابو بصير ورواه ابو بصير له جهة ذكر لونه او دونه كونه نوشته خلاصه بيان اوله
 ونا رواه از جهت كردن و نه كردن پس ناچاري است از بيان اقسام

المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها

قسمون دروانه اوله بيان اوله و متون در دى نه او در حكومتون
 رواه و نا رواه و از بيان معاني آنها واحكام آنها

ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله

دوى نه دياره دوى چه اسان شى به طالب ياندى موندل دروى او ياد دل دروى نو و او يومونه حال داجه الله
 تاكه اسان شود بر طالب آنها باقن آنها و ياد كردن آنها پس ميگويم حالانكه از خداى است

التوفيق المشروع انواع اربعة فرض واجب وسنة

نه دى توفيق چهاروا قسمونه دى خلور فرض دى و واجب دى او سنت دى
 توفيق كه روا بر چهارگونه است فرض است واجب است و سنت است

ومستحب ويليتها المباح وغير المشروع نوعان محرم

او مستحب دى او نيز دى كينى دوى ته مباح او نا روا دوى قسمونه دى حرام دى
 و مستحب است و نزيك است باينها مباح و نا روا دو قسم است حرام است

ومكروه ويتلوها المفيد للعمل المشروع فيه فالكُل ثمانية

او مكروه دى او نيز دى كينى دى دواب و نه ما تو نكي هغه عمل لره چه شروع شوى دى به هنى كينى نو دغقول اته
 و مكروه است و نزيك است باين بر دو حكمنده عملى راكه شروع شده است در آن پس اين همه يعنى مشروع
 م حق سبحانه تم بر خلق استحقاق بنده مرثواب يا عقاب رابطهم طاعت يا مصيبت از و چنانچه حكمت حق تعالى تقاضا كرده كه طاعت
 و مصيبت بر بنده بياد كند و فرداى قيامت ثواب و عقاب سبب كردار او باشد ۴ فمح الرجماني الله اعم من ان يكون بالقلب
 حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص العاطفة ومن الحل والحرمة الثابتين بها ۱۲ مير **ع** بالمشروع اى بما هو المطلوب شرعا
 ۱۳ ق قوله فعلا وتركيا يعنى آموزدن متعلق است بمشروع وغير مشروع از روى كردن باين طريق كه اگر مشروع را بفعل مى آرد ثواب يابد و اگر
 عند ترك مى كند عقاب مى يابد و نامشروع را اگر بفعل آرد معاقب شود و اگر ترك كند ثواب يابد ۱۴ **ع** للعمل المشروع فيه اى للعمل
 الذى شرع فيه كالصلوة مثلا ۱۵ **ع** قوله ثمانية انواع لان المشروع خمسة وغير المشروع ثلاثة كما مر فان قيل قد ذكر
 الامام ابو زيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام وغير حرام فهو يقتضى كونه قسيما له فما وجه التوفيق (بان بر مكره آيند)

كل توجه واختار اعلم
 على افهم واقراء
 لتسعة بعالم فان
 دابهم في مثل هذا
 الموضوع انما هو ايراد
 هذه الكلمة فحب
 فتكر ۱۲ **ع** قوله بعد
 اسم المملوك الخاص
 من جنس العقلاء ولما
 كان فيه كمال عجز الادب
 اختار على الانسان تضييق
 العبد يتناول الصبي و
 المجنون ايضاً لانها من
 جنس العقلاء لان المراد
 بالعبد ههنا المكلف و
 هو الانسان البالغ العاقل
 قل ان الصبي لقصور
 هلية والمجنون لعدم
 اهلية وغيره مبتلى بين
 ان يطع الله نعم وبين
 ان يعصيه ۱۳ مير توضيح
ع قوله مبتلى قال سولنا
 سعد الدين في شرحه
 اعتراضا لا ابتلاء الاقناع
 والله نعم عالم بما يكتب
 كل عبد او كتبه من خير
 وشر فهو منزّه ومستغنى
 عن الابتلاء واجاب عنه
 محمد امين بن محمد حسين
 القاسمي في شرحه بقول

صاحب الكشاف في تفسير قوله نعم واذ ابتلى ابراهيم الخ اختار مجاز عن من اختار احد الامر من ما يريد الله وما يشبهه العبد كان
 يتخذه بما يكون منه حتى يجازيه بحسب ذلك انتهى - ولما كان في الابتلاء بالمعنى المذكور وهو تمكينه من اختيار الامر من توهم معنى التميز
 الامر من مراد لفظ بين ان يطع الله تعالى انتهى ۱۲ مولانا امين بن امام در شرح خود گفته است سبب امتحان م

حاشیه مندرج بینهما قلنا المراد من المشروع فی کلام الامام ابی نزید ما عرف بالشرع حله او حرمة والمحرّم بهذا الحرمة ثابتة بالشرع وفي هذا المختصر المراد من المشروع ما كانت عاقبة حميدة والمحرّم بضده فیصح اما الفرض الخ الفرض لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها ۴۷ لزوجته علی زوجها والقطع يقال فرض الفارة الثوب اذا قطعها والفرض من احکام الشرع ایضاً مقدر غیر محتمل لزیادة ونقصان ومقتضوع عن حکم ملغاه من الواجب والسنة والاداب کما لا یخفى علی اولی الالیاب وشرعاً فما ثبت الخ ۳۲ ۳۳ قوله بدلیل بدین که معنی دلیل راه ناسخه است ودر اصطلاح چیزی را گویند که لازم آید از دانستن او دانستن چیزی دیگر و دلیل قطعی در پیش علماء فقه سه است الاول النص القطعی وهو النص الخاص والعام غیر المخصوص والثانی السنة المتواترة وهو الحدیث الذي رواه جماعة لا یحتمل توأموهم علی الکذب لعد التهم واختلاف سکنهم والثالث الا جماع القطعی وهو الحكم الذي اطبقت الامة علی جهة وقد نقل الینا بالتواتر والتفصیل مقام اخر ۱۲ فتح الرحمن ۳۳ قوله لا شبهة فيه یعنی که شک نباشد در ذات آن دلیل که در رد و دلائل

انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

قسمونه دی هرچه فرض دی نوهغه دی چه ثابت شوی وی به دلیل یقینی سن چه نه وی شبهه به معنی کی او و غیر مشروع هشت قسم اند اما فرض آنست که ثابت شده است بدلیل یقینی که شک نباشد در و

حكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بدلائل قطعية

حكم دفع ثواب دی به کولوسه فی او عذاب دی به نه کولوسه فی بغیر د عذر نه او کفر دی حکم او ثواب است به کردن وعذاب است به نه کردن بغیر عذر و کفر است

بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه

به انکار کولوسه فی به هغو فرض و کینی چه اتفاق شوی دی به فرضیت دهی باند او واجب هغدی چه ثابت شوی به یا انکار کردن در فرضی که متفق علیه باشد و واجب آنست که ثابت شو باشد بدیلی که در آن

شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر

داسی دلیل سن چه یکی شبهه وی او حکم واجب و ایشان حکم دفع ثوابی رجحه و عمل بطلجه و اعتقاد نه نوافاده فی دا شبه باشد و حکم آن مانند حکم فرض است از روی عمل نه از روی اعتقاد پس نسبت کفر نه شود

جائدة والسنة ما واطب عليه النبي عليه السلام مع تركه

شروع جهنمست د کفر نشی کولی منکر و اجبوته او سنت هغدی چه همیشه و الی کوی وی به هغدی باندی بغیر سن و دیر سنود نو به منکر واجب و سنت آن است که مداومت کرده باشد بر آن پیغمبر علیه السلام با ترک او

مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك

دده یو حل بار و حللی او حکم دستنو ثواب دی به کولوسه او ملا متیاده به نه کولوسه به سنتو یک بار یا دو بار و حکم او ثواب است به کردن و عظمی است به نه کردن

في الهدى والمستحب

مؤکد و کینی او مستحب هغه دی درست مؤکد و مستحب آن است

م از آن است که آیت یا حدیث را مجتهدین تاویل کرده باشد و ثلثها خبر الواحد و آن عبارت از آن است که روایت کرده باشد یک کس یا دو کس بعد از آن لیوان حدیث متواتر باشند و اربعها القیاس و هو عبادت عن تقدير الفرع بالاصل فی الحكم والعلة کتقدیر ما خرج غیر السبیلین فی الحكم ای نقض الطهارة

وفي العلة ای خروج النجاسة والمخصوص كقوله وليوفوا نذورهم فانه عام خص منه البعض وهو النذور بالمعصية والمأول مثل قوله تم واذقوه القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه بظاهره يقضى وجوب الاستماع والانصاح حيث يقرأ القرآن مقام لكنه مأول لاختصاص وجوبها بالصلاة والمراد بالخبر الواحد ما لم يبلغ جملة رواتره رواية لا سلقاً لا بفاقة الكتب وللتفصيل مقام

آن بر نوزوم آن فعل مثل نماز گزاردن که ثابت شده است فرضیت او بدین قطعی که آن قول خداوند تعالی است ایها الصلوة و همچنین فرضیت روزه داشتن که ثابت شده است بقول الله تم که کتب حکیم الصیام الایة است ۱۲ محمد آقین مختصاً ۳۴ قوله فيه شبهة والدلیل القطعی علی ما هو المشهور اربعة انواع احدها النص العام الذي اخص منه البعض وآن عبارت آنست که ای شی یا حدیثی بظاهر خود عام است و بعض از آن را مجتهدین خاص ساخته اند و ثانیها المأول وآن عبارت

آن بر نوزوم آن فعل مثل نماز گزاردن که ثابت شده است فرضیت او بدین قطعی که آن قول خداوند تعالی است ایها الصلوة و همچنین فرضیت روزه داشتن که ثابت شده است بقول الله تم که کتب حکیم الصیام الایة است ۱۲ محمد آقین مختصاً ۳۴ قوله فيه شبهة والدلیل القطعی علی ما هو المشهور اربعة انواع احدها النص العام الذي اخص منه البعض وآن عبارت آنست که ای شی یا حدیثی بظاهر خود عام است و بعض از آن را مجتهدین خاص ساخته اند و ثانیها المأول وآن عبارت

چه کرمی وی هفتہ نبی علیہ السلام یوحنا او پرستی وی بیا او هفتہ دی چه بنه گنری وی پخوانو
که کرمی را حضرت علیہ السلام یکبار و ترک کرد آن را مار دیگر و آن است بهتر است او را سلف صاحب

صالحان و احکام دین به کویوسره او نشتوالی و عذاب دین به کویوسره او مباح و حرام دی
و حکم آن ثواب است برکردن آن و عدم عذاب است برترک آن و مباح آن است

چه اختیار مند دی بنده به هفتی کی به مینیم؟ د کولو کنبی اود نه کولو کنبی اود حکم د مباحو نشتوالی د
که اختیار مند باشد بنده در آن در میان کردن و نه کردن و حکم آن عدم

ثواب دی اود عذاب دی په کولوسه دی او په نه کولوسه دی او حرام هغدی چه ثابت شوی وی منع په هغه کبی
ثواب امت وعدم عذاب به کردن ونه کردن و حرام آن است که ثابت شو باشد منع در آن

بی دلیل مخالف نه او حکم دها مو ثواب دی په پرینود لوسه خاص د الله در مساد پام او عذاب دی په
بغیر معارض یعنی دلیل مخالف و حکم آن ثواب است به ترک کردن خاص برای رضای خدای تعالی و عذاب است

کولوس: بی او کفر دی په حلال گناوس: په هره حرامو کښی چه اتفاق شوی دی په حرمت دهغی او مکروه به کړدن آن وکفر است بر حلال دانستن در حرامی که بر حرمت او اتفاق علما باشد و مکروه آنست

٤٢ وهو الوجه للشواهد وقيل استحقاقه ادلا وسبب عليه نعم لكن دون الثواب الواجب ٢٢ (حاشية صفح هذا) قوله والمباح من

دیگر بر اباضین ثابت نیست اما در حمور قمار فقور تنم، یا ایها الذین انما الخمر والمیسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشیطن یبلغ بر صوفی

الانفس من غير تركه مولا لكن انما ينكر على تاركه فكان في حكم التارك كاللعين الجور فيكون مرادنا مع تركه اياها حقيقة او هذا اما استفدته من

حاشیه ۹: فاجتنبوا لعنکم تفلحون اما در زنا فقره تم ولا تقربوا الزنا لایة و اما مال الیتیم فقره تم ولا تا کلا و اما الهم الى اموالکم لایة ۱۲ محمد بن قاسم
 قول التواب بالترك بدان که سبب مستحق شدن بنده تواب را بنا بر ترک محرم آن است که عمل کرده است بمقتضای نبی و این طاعت حق سبحانه و تعظیم سبب
 استحقاق ثواب را در بند و سبب عقاب بفعل او است که عمل نه کرده است بمقتضای ۶ نبی و این نافرمان برداری کرده است بر خدای عزوجل سبب

مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ وَحُكْمُهُ التَّوَابُ بِالْتَّرِكِ

عقاب است ۱۳ محمد ابن ۷

همه قوله ای لاجل

الخوف منه تم فلو اخذ

ترك الحضر لحدث ومضى

اوله موافقة للطبيعة

اوله هاب الحشمة لا

يكون ماجورا ۱۳

قوله بالفعل ای من غير

رخصة شرعية كما كل

صاحب المنفعة الميعة

فان مع كون حراما لا يكون

معاقبا لم ياكل فوق

سد الرق لكونه رخصا

شوعا لقوله تم فمن اضطر

في شخصته غير متجانف

لاشم فلا اشم عليه ۱۲ محمد ابن

له حاشیه ۱۲ قوله و

خوف العقاب بالفعل

في الكراهية التعمية حطا

عن درجة الحرام وفيه

بحث وهذا لان العقاب

يقرب على الحرام ودليل

الحكمة في الكراهية غير

قطعية فادرك شبهة

العمية في الحكم هو العقاب

ضروي ۱۳ مير حنفی نمانه که

اصل عقاب بواسطه وقوع

نبی است از فعل و عدم

جزم بعقاب بنا بر آن است

که واقع شده است دلیل

بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد ابن ۱۱

قوله وعدم الخ لانه لم يقتض حل ما ثبت حرمه بدليل قطعي المكان الشبهة في قطعية الدليل بسبب معارضة

دليل الالهية كما عرفت في المثال للذكور - ثم اعلم ان الكراهية تحريم لان ما تركه اولى من فعله فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي مكروه كراهية

التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهية التزیه هذا على رأي محمد ۱۲ وعلى رأيهما ما يكون تركه اولى من فعله فهو بدون المنع م

هذه دی چه ثابت شوی وی منع به مفسر کنی سر بدلیل مخالف و ایا حتمه او حکم دهی ثواب دی به پیرینودلو

که ثابت شده باشد منع در آن با وجود معارض یعنی دلیل که مفید اباحت است و حکم او ثواب است بر ترک

الْمُوصُوفِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ

سفت گیری شوی سره او و برود عذاب ده به کولو سره بی

موصوف و خوف عذاب است بر کردن آن

اونه کافر کیدل دی

و عدم کفر است

چه شروع شوی وی به مفسر کنی

بر حلال دانستن آن و مفسد آن شکننده است مر عمل را

که شروع شده است درو

او حکم دهی عذاب دی به کولو سره بی قصد اونه عذاب دی به مفسر کنی سره کولو سره بی یابود شبهه به تحقیق

و حکم آن عذاب است بر کمرش بقصد وعدم عذاب است بسپو پس بدان که بر آینه

سره لم یجمع کولو سره بی مفسر کنی سره کولو سره بی یابود شبهه به تحقیق

فاز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

باز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

حاشیه صفحه ۱۰. قوله الاول یعنی الفرض والواجب والسنة والمستحب بان يقع من المصل ۱۲ سجدة قوله الاربعة الاخيرة الخ التي هي المباح والمكروه والحرم والمنفذ ۱۳ قوله من حيث الطبع والعادة كذا في القرشيه ۱۴ لعدم معنى التقييد فيها اما في

تفسير المؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض

دعا ۱۰ داسانهاد مؤمنان ۱۱ دای باب اول دی ۱۲ بیان د فرض و کنبی
از برای اسالی مؤمنان این باب اول است در بیان فرائض

هي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما

اودا فرض بخمس دی بعضی ددی نه بهر دی دلاخه نه او بعضی ددی نه دسه دی بهر دلاخه کی هرچه وانها یا نزده اند بعض انها بیرون اند از نماز و بعض از آنها اندرون اند در نماز هرچه

الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب

بهر دی له دلاخه نه نوهفساته دی لحاظ دوخت دی او پاکولی د بدن دی او پاکولی د جامی دی او آنها که بیرون اند از نماز پس بهشت اند لحاظ وقت نماز است و پاکی بدن است و پاکی جامه است

والمكان وسر العورة واستقبال القبلة والنية و

پاکولی د جامی دی او قبول دعوت دی او من کول قبلی ته دی او نیت کول دی او مکان است و سرعورت است و روی کردن بطرف قبله است و نیت کردن است و

تكبيرة الاولى واما الدخيلة فسبعة القيام و

تکبیر دومینی دی او هرچه دسه دی بهر دلاخه کنبی نواوه دی و در بدل دی او لو ستل تکبیر اولی است و هرچه داخل اند در نماز پس بهشت اند قیام است و

القرائة والركوع والسجود

دقراآت دی او رکوع ده او سجده ده قراآت است و رکوع است و سجده است

فرضا لان حكم الفرائض الثواب بالفعل والعقاب بالتارك ولاياتي هذا الا فيما يدخل تحت قدرته واختياره ودخول الوقت جبره اختيار للعبد فيه فكيف ياثم او يؤمر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الأصول قلنا قد اجتمعنا على ان تفسير الوقت بقولنا اي الفرائض مراعات الخ يعني ان المراد من الوقت مراعاته بحذف المتناهي وقا المضاف مقامه وهو تحت قدرته لا لهائته والمراعاة وهو التربص اي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل ان يؤديها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وانه تدور بعد اقله بزمان قد يسر مراعاة المتدفع ما قيل ان هذا اشكل لان هذا الفعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فتفكر

في الرحمان ۱۳ قوله والثوب وهو لغته ما يلبس من الطن او الصوف او الخزا وغيرها ولا يطلق عادة على الباطن بل على

القيام من جملة الفرائض ومعلوم قطعاً ان القيام في صلاة التطوع ليس بفرض ولهذا مع النقل قاعدة ان غير عذر فعلم ان المراد بالفرائض فرائض الصلوة الغرضية لا مطلقاً ۱۴ ميرم قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج الصلوة وبالدخلية ما تركبته الصلوة منها وقدم الخارجية على الدخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شروطها ۱۵ سيد السند ۱۶ قوله الوقت اي من الفرائض مراعاة الوقت لكل الصلوة من ۱۷

بين العادة واما في المباح لانه فعل لا جرم في فعله ولا ورز عليه في تركه فلا فلا يعقل حجة التعبد فيه فكان وقوعها فيها ملجأ لا شرعاً فان الشرع ما حثنا على تحصيلها في حالته الملوة ۱۲ فتح الرحمان لمخصاً هم قربة بطريق الانحصار من المحصر بالفتح تنك گرفتن کسی و گرفتن کسی را فالانحصار بمعنى گرفته شدن کسی وللمراد ههنا الانحصار من حيث العدد ۱۳ محمد امين بزيار ۱۴ قوله والاخصار وتعبير المعاني الكثيرة بعبارة بيورة ۱۵ ميرم ۱۶ قوله مرتباً حال من فاعل تفصيل كل نوع اي حال كوني مرتباً كتابي على الكذا قل السيد السند ويحتمل ان يكون حالاً من تفصيل اي حال كون هذا التفصيل مرتباً لكذا في القرشيه ۱۷ حاشیه صفحه ۱۸ قوله الفرائض اي فرائض الصلوة الغرضية لا مطلقاً لانه ذكر الوقت وهو غير مشروط للنفل ولانه عد

^

১৮

و بعد اعیر است

1

در هر رکعت

1999

این باب دوم است در بیان واجهات

فانما ترك في الصلوة بدليل السياق فان قيل النص عام خص عنه البعض وما دون الآية قلنا القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال انها نزلت في الصلوة اليل وهو مستحب فرضية لان ما شرع ركنا لم ينفخ بدليل انه لو شرع لزمه سائر الاركان فكذا ثم اعلم بان فرضية في حق المنفرد والمختار والاما جميعا تكن قراءة الامام قراءة الماسوكن ترك القراءة لاستصاف بالفرضية في حق المقتدى لان حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بتركه ٣

حاشیه طریقی که در حق سوره و ذلک مجاوره ۱۲ کان می قولها بالشان الی چونکه واجب برای تکمیل فرض است و یا مکن با مکر و کل با هم انصافت و یا انان حاکم
 قوت واجب پس از قوت فرض زیاده بر قوت باقی مشروط است لهذا مصنف ما بعد از آن بیان فرض نماز شروع کرد در بیان واجب نماز و گفت الباء ۱۲ حدیثی که در مکره و اخیر
 چه ترتیب به مابین دارکان و صلوات کبیری به ظهور هر کبیری

قیام شوند و ترتیب مختلف
 فیه دی مگر فتوی شریعه
 به فرضیت باندی تکبیر و سری
 تقدیم در رکوع و کبری به قیام
 باندی او بیالاعاده در کبر و کبری
 پس له قیام نه نومحده سهو
 و اجبیری او که یورکت کی
 دوازه مجدی چار اراده د
 رکوع نه دی کبری - او دوم
 اتحاد شریعت در رکن دی به
 بقول مانحه کبیری لکه قعده
 اخیره و ترتیب اتفاق فرض
 دی و دریم تکرار شریعت
 در رکن دی به هر رکعت کی
 لکه مجدی دی و ترتیب
 اتفاق واجب دی نو کبری
 یوسری به یورکت کبیری
 مجده و کبری او بل رکعت
 کبیری دی مجدی و کبری
 نومجده سهو جبره و کبری
 او که به یورکت کبیری دوازه
 مجدی پرینودی سهو جبره
 نه کبری او که به یورکت کبیری
 پرینودی او بل رکعت
 کی یورکت مجدی و کبری
 نومحده کی نه کبری چه
 اتحاد شریعت خو خاها
 باقی دی که چه ذکر شریعت
 به بیان در رکوع کبیری او دا
 ظهور رکن دی شریعت

مِنْهَا مَا يَجِبُ جَمِيعُ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعُ الصَّلَاةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ

حتی دهی نه هفده دی چه عام دی اول و اولی کور کور
 بعض از اینها عام اند بر جمیع نماز گذارندگان را و جمیع نماز را
 او هفده او ده دی و اینها هفت اند

وَمِنْهَا مَا يَخْصُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ وَهِيَ

او حتی دهی نه هفده دی چه خاص دی بعضی مومج کور و کور
 بعض از اینها خاص اند بعض نماز گذارندگان را و بعض نماز را
 او دهی نه هفده دی و اینها هفت اند

أَرْبَعَةٌ عَشْرَ أَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ

خوالس دی هفده عام دی بولفظ د تکبیر دی دوازه و تحريمی لفظ الله اکبر
 چهارده اند آنچه عام اند پس لفظ تکبیر است برای تحريم و قعده
 او دهی نه هفده دی و اینها هفت اند

الْأُولَى وَالْثَّانِيَّةُ فِي الْقُعْدَتَيْنِ وَالطَّمَانِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ وَ

اولی و اولی و اولی و اولی و اولی و اولی و اولی و اولی
 اول است و حرازم تشهد است در بر قعده و ارام کردن است در رکوع
 او دهی نه هفده دی و اینها هفت اند

السُّجُودِ وَإِتْيَانُ كُلِّ فَرَضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلٌّ وَاجِبٌ

او به سجده کبیری او دا و اول دهر یورکت و دی به خیل خیل کبیری
 و سجود و آوردن بر فرض است در جای خود و بر واجب
 او دهی نه هفده دی و اینها هفت اند

استقل من قریب اللهم الا ان يقال ان لاخر من نادى و المسائل الشرعية لم تضع على اعتبار النوازل بل على اعتبار الاغلب والظاهر ان
 حكم الاى هتا ایضاً حکم الاخر من نادى و المسائل الشرعية لم تضع على اعتبار النوازل بل على اعتبار الاغلب والظاهر ان
 لاخر من نادى بناء على ان حكمه من الموانع للمضرة مستثنى الخ من قواعد الشرع فتفكر ۱۲ فتح المجانی ۱۲ قوله ولفظ التكبير
 الى اى لمن يحسن ويقعد الجوار و هو الله أكبر الله الكبير لقوله ۲۴ لا يقبل الله صلوة امرء حتى يقع الطهور في
 مواضعه و يستقبل القبلة و يقول الله أكبر الحمد فقوله ۲ لا يقبل الا بخبر الواحد فيجب لانه الموجب للعمل كما عرف في
 اصول الفقه يكره امتناع الصلوة بغيره لمن يحسن ولا يرد ما قيل ان لفظ التكبير وقراءة الشهد والخروج بلفظ السلام لا يفيروا
 على الاخرى وعلى من لا يحسن فكيف تكون علماً لانا اجبنا عنه فيما تقدم فانظر ۱۲ سلمته قوله والقعدة للواطبة ابني طعم على ذلك
 في جميع هذه وذا يدل على الوجوب اذا قام الدليل على عدم الفرضية وقد قام ههنا لما روي ان بنى سلم قام ال الكعبة الثالثة وامتنع
 بسلم يرجع ولو كان فرض الرج ۱۲ فتح ۱۲ قوله الاول والمراد بالاول غير الاخير المراد السابق اذ قد ثبت القعدتين الاول
 والثانية كما في المبوق بثلاثة في الرباعية فاني قد ثبت ثلث قعدت الاول والثانية منها واجبت والاخيرة فرض ۱۲ بالرائى باقى بر ما يند

دی به جمیع الصلوة کبیری لکه رکعتونه و ترتیب هم واجب دی به متابعت دامام سوره ترک والی لاولی ۲ (حاشیه مخفیة) قول جمیع المصلین و فی نظر ۱
 الاخرى داخل فی هذا التعمیم و فی وجوب لفظ تکبیر وقراءة الشهد والخروج بلفظ السلام علیه نظر اذ هذه المذكورات مما يتعلق بالنطق و وجوب ما يتعلق
 به في القعدة عليه وهو لم يقدر عليه ولهذا لم تفرض القعدة عليه فيلزم ان لا تتم هذه المذكورات مع جمیع المصلین ومع هذا ان لمصداها من العام كما ۳

له شبهة ملوك: قوله والتشهد الخ للقول ١٢ الابن مسعود قد القيات الله الخ يوم الجواب في كماله لا يجب بالامر لا فتراض فلم يقل ما افتراضه
 وان خبر الشهد من اجزاء الاحاد فلا يشبه الفرض بل الوجوب كما في كتب الاصول
 ولان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعدة لما كان
 للتشهد في القعدة الاولى سنة لكن واجب هو الصحيح
 ١٠

كَذَلِكَ وَالْخُرُوجُ بِلفظ السلامِ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ

همدركي او تمل دما فته نه دي به لفظ سلام سوره او فته به خاص دي نومقرم كويل دي ومبو
 وديمن آمدن است از فاز بلفظ سلام وانما كه خاص اند پس متعين كردن

الْأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَاتِحَةِ لَهَا وَأَقْصَرُهَا عَلَى

تدوير كوتوب دي چهاره قرات لوستلو او سورة فاتحه يعنى الحمد و وارولو او لوستل دي الحمد شريف مع
 برو كوتوب اول است برى قرات خواندن وتعين فاتحه است برودركوت را واقصا رآن است

مَرَّةٍ وَصَمَّ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةً طَوِيلَةً

يوحكي او بويست كويل دي وسورت يا درويديتوب دي و دي و كوتاهي يا بويست او بويست
 يك كرت و ضم سورت است يا سه آيت كوتاه يا يك آيت دراز

مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

سوره الحمد او بويست كويل و الحمد دي به سورت يا دي او و واجبات لازم و فته ها يا دي به فته
 بمره فاتحه و مقدم كردن فاتحه است بر سورت و اين واجبات بر آن كس است كه بروي

الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَالْجَهْرِ فِي مَوْضِعِهِ

يعني في اداء الحمد دي او لوستل دي فاي قنوت دي به و ترو كوتوب او بويست كويل دي و دي به كوتاه
 خواندن قرات بلشد و خواندن قنوت است در و ترو و بويست بلشد خواندن قرات است در جای جهر

جَمَاعَةٍ وَالْمَخَافَةُ كَذَلِكَ وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي وَقْتُ

جهر كيلي به جمع سو او بويست كويل دي و دي كويل دي مقتدي دي به وخت
 در جماعت و پس خواندن قرات است همنان و خاموش بودن مقتدي است در وقت

في الجهر الخ من الوتر والنافل واجبة في جميع الركعات فلا تعين للمحل للفتحة فيه وقرئ به قوله وضم سورة الخ
 يعني الفاتحة في الاولين لان النبي ١ واطلب على ذلك من غير تركه مرة واذ دليل على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مؤلجا
 انه ليس بواجب مستغنى ٢ قوله وتقدم الفاتحة الخ لانه ٣ واطلب على ذلك واحبابه من بعد موالمواظبة دليل الوجوب ٤ كما في
 قوله على من غلب القراة الخ فليس بشئ من تلك الواجبات الخمس على المقتدي لعدم القراة عليه لقيام قراوة الامام من
 قراوة بالمحدث اليه جميع ٥ شرح ٦ قوله والمخافة كك حتى لو قرع صرا في الفهر و جعل في المظهر و ٧ سجدة السجدة ٨ الواجب ٩
 عمدة قوله واما في الثاني فانه في جميع الصلاة من الجهر والسر ما في الا فقرة و ١٠ فقرة القرآن واستعمله وانصتوا و
 اكثر اهل التصير ان هذا الخاص المقتدي واما في الثاني فانه في جميع الصلاة من الجهر والسر ما في الا فقرة و ١١ فقرة القرآن واستعمله وانصتوا و

١ ملوكي غير لي قوله
 والطمانية لما روى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب
 بغير تعديل الاذ كان صل
 فالك لم تصل اخر
 البصري وغيره من خبر
 الواحد فيمن الوجوب
 دون الافتراض لان الله
 نعم امر بالركوع وهو انشاء
 المظهر والسجود وهو وضع
 الجبهة على الارض بلا شرط
 الطمانية فلما زاد نسخ وجوب
 الكتاب بخير الواحد وذا
 لا يجوز ١٢ قوله في
 الركوع الخ انما فيه الطمانية
 بالركوع والسجود لصرا
 من الطمانية في الانتقال
 من ركن الى ركن فانها
 سنة بالاتفاق ١٣
 قوله وانيان كل فرض الخ
 اما ذ وكل فرد من
 الافراد فرض الصلوة في
 وقت التبلات اخبروني
 القيام او القومة او في
 الركوع والسجود فمكث
 تنكرا قد اداء الركن
 فحلية سجدة السهو ١٤
 فستان راحية ملوكي
 له قوله والفاتحة لهما
 لانها واجبة في الاولين

بقوله ١٢ الاصلوة الا بفاتحة الكتاب وهو يقتضي توقف الجواز عليها الزم نسخ الكتاب وهو قوله ثم فاقروا وما يتيسر من القرآن الآية بهذا الخبر
 الظني وهو غير جائز فيعمل الخبر على نفي الكمال قلنا انها واجبة اذ لضرورة في تلك الوجوب فما شئ بترك الفاتحة من غير فساد ١٣ سيد السند
 ١٤ قوله لهما اي وكذا تعين الفاتحة لهما اي للركعتين الاوليين من الفرائض المذكورة ايضا اذ الفاتحة في حق ضرورة ١٥ مبر

له قوله ومتابعة الامام اختاره المفضي له فانه يتابعه ولا يتركه فاما لان المتابعة بعد التسمية واجبة في سبيل الله في قوله وسجدة التلاوة واجبة
 لان افعال السجدة كلها دالة على الوجوب لا مشقة بعضها على الامر بالسجود وهو للوجوب ولكن صار مطلقا بالتلاوة فلا تجب قبلها والوضوء بعضها على استكمال الكثرة من السجود والتجافي عن التشبيه واجبة في الشرع فلا بد ان يكون واجبا ولو لم يوافق بعضها على الاخبار فمن فعل الانبياء

والرسل والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين والافتداء بهم واجب على كل كبير مرتفع بقوله وتكبيرات

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيْ حَالٍ وَجَدَهُ

ولو استلزم قراءات تسمى امام او متابعت كقول دي امام له به هر حال تسمى چه وموند لو امام له قرات امام و متابعت كردن مقتضى است مرا امام را بر هر حال كه يافت آن امام را

وَأَنَّ لَكُمْ يَكُنْ مُحْسُوبًا مِّنَ الصَّلَاةِ وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ

انكره منى حاسبي دعه حالت له مانع منه او سجده تلاوت ده اگر چه نمی شود سرور از نماز وسجده تلاوت است

عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَ

به امام باندی او په یواخی مونځ کونکي باندی او تکبیرونه د دواړو اختورونو دی او بر امام و بر متفرد و تکبیر هر دو عید است بر امام و متفرد

تَكْبِيرُ رُكُوعِهِمَا وَسُجْدَةُ السُّهُوِّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ

تکبیر رکوع ددی دواهدی او سجده سهو ده به امام او په یواخی مونځ کونکي باندی تکبیر کره آن است وسجده سهوات بر امام و متفرد

بِتَرْكِ الْوَجِبِ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ

به سبب دیر نبود لود واجبه سن به اتو واجبه اولو کینی به سبب ترک واجب در هشت واجبات اولین از قسم آخر

وَفِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الظَّمَانِيَةَ فَإِنَّهَا

او په ټولو صور تونو کینی له قسم اول نه ای له ظمانیه (درنگ کولونه) لحظه و در جمع صورت های از قسم اول بغیر از ظمانیه (ارام کردن)

وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ

م وهذا من امارات السنة فتثبت السنة تكن تجب لان الخبر قطعي الدلالة وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة دائمة لان لا تجب سجدة السهو بهذا الملاحظة فان قيل فينبغي ان يجب الاحتياط لانا ان نظرنا الى الوجوب تجب فوجب احتياطا قلنا لما وقع الشك في باب سبب الوجوب فلا يجب بالشك مر لقل فانها واجبة للغير لا يصلح الاستدلال بعدم وجوب السجدة بتروك الظمانية على ما يستأن من قولهم في كتاب الواجبات شرعت كما لا للفرائض لان الواجبات كلها واجبة للغير فلا بد من الفرق بين الظمانية وغيرها من الواجبات في ان تركها يوجب السهو وترك الظمانية لا يوجب علان قد ذكر في الكافي ان السجدة (بأقرب بر صفة آريته)

مطلوبه واجبه ده دهك و كمل كمل و بيل زياده طمانيه واجبست برأى تكميل ديگر

العديد من المواضع عليها من غير ترك والمرا د التكبيرات الزوائد لاجميع ما يقع فيها من تكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة غنية للمقل قول وتكبيرات الخ وهي سنة على ماني ظاهر الرواية وهو مروي من ابن معمر وكثير من الصحابة وفيها قول اخر مذكورة في الطولاني ١٢٢ قوله وكوعها فان تكبير كوعها التحقق بالزوائد اجافا اما في الثانية فلا لحاق اي لا اتصال بها واما في الاولى فلكونه نظيره حتى يجب سجود السهو بتركها صافيا بخلاف تكبير الركوع في سائر الصلوات فانه سنة فلهذا لا يسقط بتركه به قوله وسجدة السهو ولم يتعرض للتكبير سجود همام انه كك الكفاء عنه بذلك لان كلا منهما ذكر في كافي ذي خضوع

فيكون اعم من نظير الاخير ميرك قلند سجدة السهو لان سجدة السهو من عا وقع من خلل في القلوب بسبب ترك الواجب وكمالها ورفع الخلل من الصلوة وكمالها واجب كبري كقوله يافقه واجبة وهي سجدتان بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا اختيار من القبلة على ماني الكافي وعليه الجمهور قرشي وهو القسم الخامس ٢٢ قوله واجبة للغير اي شرعت تكلمة للغير الذي هو الركوع والسجود ٣

حاشية عليه: يجب ترك الطمأنينة سواء عند الكركي اللهم الا ان يقال المراد بوجوب السجدة في صور القسم الاول انما هو الوجوب بالاتفاق والوجوب في الطمأنينة ليس بهذه الثبوت فانها سنة عند الشيخ اي عبد الله الحرجاني ١٣ حاشية اخرى: له قوله رفع اليدين الخ الى قوله العيدين وهذه الثلاثة وانما ثبت الرفع فيها للحديث المشهور وهو ان النبي قال لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواضع عند افتتاح الصلوة و

البَابُ الثَّالِثُ فِي السُّنَنِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ

دا باب درمدي به بيان دستور كني اودا اوده ديشته دي
 اين باب سوم است در بيان سنتها وآن بست و بهفت اند

الْعَمْرُ سَبْعَةٌ عَشْرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

عام له دوي نه اولس دي اوده پورته كول ددوايه لاسونودي به
 عام از آنها بهفده اند وآن برداشتن هر دو دست است در

التَّحْرِيمَةُ وَفِي الْقُنُوتِ وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ

تکبير تحریمه کنبی اویله دعای قنوت کنبی اوده تکبیر و نود اختر و نود کنبی
 تکبیر تحریمه و در دعای قنوت و در تکبیرات بر دو عهد

وَنَشْرُ الْأَصَابِعَ ثَمَّةً وَالتَّثَاءُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى

او خورول دگوتودی به دفعه های کنبی اوسبانه اللهم لوستل دی اویسنودل دینی لاسادی به
 ویراکنده کردن انگشتان است در آن مقام و خواندن ثنات و نهادن دست راست بر

الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحُ

چپ لاس باندی اوتکبیر و نه دتلمودی دیورکن نه بل رکن نه آن تر تکبیر دعای قنوت یودی اوتسبیح و یل دی

م اى ساوا الانتقالات لان الدعاء وليست من اركان الصلوة فلا يكون انتقالا من ركن الى ركن
 و اشار الى هذا الضعف بكلمة حتى يفيد الضعف ١٢ من العمدة والمير ١٣ قوله وتسبيح الخ اى
 ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود وابن ماجه
 انه قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك
 ادناه واخرجه ابو داود والترمذى عن عقبه بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
 العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك

الا على الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
 سجودكم والمراد بقوله عليه السلام ادناه اى ادنا ما يتم
 به تحقق السنة ١٣ على كبير يتصرف

السقوط فكان اولى ١٢ على كبير مع مير ١٣ قوله وتكبيرات الخ لما روى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه
 يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود في الصلوة اخرج الترمذى والنسائى واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت
 اى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت تكن هذا الانتقال ضعيف بالسنة

قنوت وتر تكبيرات
 العيدين ومنه استلام
 الحجر وعند الصفا والمروة
 وعند الموفقين والمجرتين
 اى الاولى والوسطى ثم
 اعلم بان في المواقع اقول
 ثلاثة احدها ان يرفع
 يديه اولاً ثم يكبر و
 ثانياً ان يقارنها بين
 التكبير والرفع وثالثها
 ان يكبر اولاً ثم يرفعه
 والحق ان الامر فيه لم
 واولى الكيفيات الكيفية
 الاولى ١٣ يروى عنه
 ووضع العين الى اى تحت
 السرة لما روى انه رأى
 النبي يرفع يديه حين
 دخل في الصلوة وكبر ثم
 التحف بثوبه ثم وضع
 يده اليمنى على اليسرى
 رواه مسلم وعن قبيصة
 بن وهب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يوضا فيه خذ شماله
 بيمينه رواه الترمذى
 وقال حديث حسن ولا
 نه اقرب الى التواضع
 وبلغ الى الخشوع و
 اقرب الى ستر الصورة
 وحفظ الانوار من

له قوله والجدّة على سبعة التلميذات اذا سجد العبد سجدة سبعة اذ ابى اعضاؤه كفه وركبتهما وقدماه والوجه فهنا مطلق
 جميع اجزائنا ليس بمراو اجزاء بل المراد به
 ثبوت صفة السجود لها بان يكون في السجود
 ١٣٥ السجود كلها مستقبلاً ١٣٥ قوله والصلوة تكونها العاموبها

بقوله تم يا ايها الذين
 امنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليماً والامر المطلق
 وان يفيد الإيجاب الا
 بان النبي صلعم لما تعلق
 اتمام الصلوة يالعم بالفعل
 كما من حديث ابن
 مسعود بقوله ١٣٥ اذا
 قلت هذا رفعت هذا
 علمنا ان الامر مطلق
 ليس للإيجاب والايته
 محمولة على الصلوة مرة
 واحدة في عمره لان
 الامر لا يقتضي تكراراً
 كلما سمع اسمه على ما
 قال الطحاوي لتكرار
 سببه كما تكرر العبادات
 بتكرار الاسباب توفيقاً
 بين الدليلين وقوله ١٣٥
 لا صلوة لمن لم يصل
 على محمول على نفي الكمال
 بهذا المعنى فلا تدل
 بذلك بحقه وغيره من
 الصحابة حين صلوه ١٣٥
 عن كيفية الصلوة عليه
 اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك حديد مجيد ١٣٥
 كبر وسيد السند

الرُّكُوعُ ثَلَاثًا وَلِأَخَذِ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَقَرُّبِ رُكْبَتَيْهِ

به ركوع كني درمى على او نيول در دو وار و در كنونودي به ركوع كني او پرانستل
 ركوع اند ش بار و گرفتن بر دو زانوات در ركوع وكشاده داشتن

الْأَصَابِعُ فِيهِ وَالْقُومَةُ وَالْجُلُوسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى

دكونودلا سونودي پدي ركوع كي اوسم و در پدل دي پس له ركوع نه او كينا مثل به ميخ در دو وار و سجد و كني او سجد
 اكلتان است در آن و قومه و جلس است و سجد است

سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَالتَّسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلَاةُ عَلَى

كول دي به او و اندامونوباندي او تسبيح و پدل دي به سجد كني درمى على او در دو وار و پدل دي به
 بفت اندام و تسبيح سجد است ش بار و در دو خواندن است

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ تَشْهَدُ السَّلَامَ

ببخمير صلى الله عليه وسلم باندي پس دالتفات و سلام نه
 بغير خدا صلى الله عليه وسلم پس از تشهد سلام

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

او دعا بخونستل دي پس له تشهد نه دپاش د خول كان او دپاش د قبول مؤمنانو سجد
 و دعا كردن است پس از تشهد سلام براي نفس خود و برای همه مؤمنان مردان

الْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ وَ

بنحو او سلام گر حلال دي بنی طرف ته او چپ طرف ته
 و سلام گردانيدان است بهائ راست و چپ

الْخَاصُّ عَشْرَةٌ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ

خاص له دوي نه لس دي به جهر سونوستل د امام دي
 خاص از آنها ده اند بجهر گفتن امام است

١٣٥ روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان لا يجهر بالتكبير فجاوبه ان عائشة كانت في صف النساء فلم تسمع وابن عمر
 كان صبياً في اخر الصلوة فلم يسمع ١٣٥ مير

له قوله والسلام الخ اي الواجب الذي يخرج به المولى عن الصلوة واحترز به من التشهد في القعدة الاولى والتشهد الثاني
 يكون في القعدة الاخيرة قبل سجود السجود فان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بسنة في هذين القعتين ١٣٥
 قوله جهرا اماماه لان عليا رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم بذلك وجهر بالتكبيرات وما م

له قوله ومقارنة الخ لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتمر فلا تخالفوا منه فيما يكن الموافقة والتعزز
 من المخالفة بالمقارنة ١٢ مير قوله ومتابعة الخ المتابعة قد يطلق على ما يقابل المقارنة
 وقد يطلق على ما يقبل الخ المخالفة وهو الموافقة وعدم المخالفة ١٣

وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ

او يوست كولى دى مقتدى بلى تكبير لى له تكبير د امام سن او تابعدارى د مقتدى ده امام لى
 و يوست كردن مقتدى است تكبير خود با تكبير امام ومتابع وى است مرا امام را

فِي سَائِرِ أَعْيَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ

په باقى افعال د امام كنى او اعموذ بالله لوستل دى (پت لوستل) لى دى او بسم الله لوستل دى
 در همه كارهاى امام و تعوذ خواندن است و تخفيه خواندنش و خواندن تسميات

بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَ

پس د اعموذ بالله نه او په پته لوستل دى او دا خور واره امام لره دى او يواحقى لمونځ كونكى لره او
 پس تعوذ و تخفيه خواندن آن واين بر چهار مرا امام را است و منفرد را است و

التَّامِينَ سِرُّهُمَا وَلِلْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِ سِرٌّ

امون ويل دى په پته سن د واره لره امام او منفرد لره او مقتدى لره هم په جهري لمونځ كنى
 آمين گفتن است بر طور تخفيه امام و منفرد بر دوا و براى مقتدى در نماز جهري نيز

اَيْضًا وَالتَّسْمِيَةُ

همدا را گلى او سمع الله ويل دى
 و سمع الله گفتن است

١٢ قوله والتسميع الى لما شور عن عمر بن الخطاب عليه السلام انه لما كان يوم النحر فخرجوا من مكة فخرج من
 قوله التسميع الحديث الرحمن الرحيم ولا يامين اخرج الطبراني في تهذيب الاثار في شريكه وهو يخرج من
 اذ قال الامام سمع واخرجه احمد وابوداود والترمذي والطبراني والدارقطني الاثمة الستة و
 الله لمن حميده والحاكم وغيرهم عن وائل بن ابي ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهم ١٣ من
 فقوله ربنا ولك لما بلغ غير المغضوب عليهم والضالين قال امين عمدة الرعاية
 الحمد قال هذه وخفض بها صوت ١٣ من العمدة
 قسمته الرعاية وصلى الله
 على النبي الكريم
 وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليما كخبرنا

واذا عرفت هذا فنقول طاهران المراد بالمتابعة هنا هو المعنى الاول و بالمتابعة في باب الواجبات حيث قال ومتابعة الامام في اى حال وجد هو المعنى الثانى ١٢ محمد امين ملخصا مع قوله واخفاء الحديث انس رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعتهم بالتسمين وكانوا يستفتحون بالتسمين والتعوذ ١٣ مير مع قوله والتعوذ اى قراءة اعموذ بالله من الشيطان الرجيم بعد الشاء لانه المأثور المتواتر ١٣ عمده قوله واخفاؤها ولا يخفى عليك بان قوله واخفاؤها عطف بيان من التعوذ والتسمية وهذان اثنان من هذه العشرة وحاصل القول الى قلنا

والتعوذ والتسمية على وجه الاخفاء وهو انما سماها اربعة مع انها في الحكم والفعل اثنان نظرا الى الظاهر واعتبار الوصف منفردا وانما قلنا ان قوله واخفاؤها عطف بيان من التعوذ والتسمية لا معدوفين ١٣

قوله التحييد بقوله اللهم ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد و ذلك كله في الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما
من الكتب المعتبرة وافضل الالفاظ الاربعة
ابن مسعود اربع تحفيعهن الامام القنوذ و

١٥

اطولها وادنا اخرها ١٣ عمدة الرعاية ١٤ قوله والمنفرد الخ لقول
والتسعة وامين وربنا لك والمنفرد لانه كالامام في اقباله

لِلْإِمَامِ وَلِلْمُقْتَدِي التَّحْمِيدُ وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ فِي

امام لن او مقتدي لن دي اللهم ربنا لك الحمد ويل او يواحي مؤمن كونكي لن جمع كول دي به
مرام را و مقتدي را اللهم ربنا لك الحمد كفتن است و برای منفرد مع كرين بر دو است در

أَيِّ صَلَاةٍ وَأَفْتَرَأَشْرِ رَجُلِهِ الْيُسْرَى لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا

هر لمانحه كني او غور ولد خبي خبي دي
بر نماز و ستردن پای چپ است
د يان د كنياستلو به هني باندی
برای نشستن بر آن

مَعَ نَصَبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ

من دودريد لو دهنی پسنی به قعدہ كني د يان د نارينو او د يان د بنحو به كنيستلو دي
بالستاده داشتن پای راست در قعدہ مردان را و برای زنان نشستن بر سترين

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ

د باب چهارم دي به بيان مستحب كني او دا درويشت دي
اين باب چهارم است در بيان مستحبات نماز و آنها بست و سه اند

الْعَامُّ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عام ددوي نه خوارس دي پر بنودل د تظردی پني طرف ته او چپ طرف ته
عام از آنها چهارده اند ترك كردن الالتفات است بطرف راست و چپ

كَمَا قِيلَ وَتَعْظِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ

تكميل ويلي شوي دي او پستول دخولي دي به وخت
چنانچه گفته شده است و پوشيدن دامن است نزد

و مسلم فعله مرة بعد اخرى ١٣ قم ١٤ قوله و تعظية الفم لما روى ابو هريرة رضي اذا
تساوب احدكم في الملوثة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه رواه مسلم و

غيره وفي رواية فليضع يده على فمه والحكمة في تعظية الفم عنده لان التثاؤب
لما كان من الشيطان بالحديث فلا يا من المصلي من ان يدخل في فمه فلو لم

يعطوه فيورث الخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور
فيكون التعظي مطروقة له وردا على نفسه ١٣
سنة السنه

الجانب الايمن و تمكن من الارض لانه استر لهن واليق بمالهن ومبنى حالهن على السر لا على الكشف
الا ترى الى قوله عليه السلام المودة مشهورة ١٣ سید السنه ١٤ قوله في المستحبات الخ چون مستحب انبعاث

تكميل سنت است پس چون فارغ شد مصنف ان بيان منتهای نماز شروع كرد

١٣ بحلی کبریٰ
قوله والمنفرد الجمع
بين التسبیح والتحميد
في اي صلوة لها فرضاً
كانت او نفلاً و قيت
على الارض اي لقامها
١٣ قوله وافتراش
رجله الى قوله للرجال
لما روى عن عائشة
انه عليه الصلوة والسلام
كان يفرش رجله
اليمنى وينصب
اليمنى لفرجه مسلم
وفي النسائي عن ابن عمر
سنة الصلوة ان
تنصب القدم اليمنى
وتجلس على اليسرى
وما اخرجه البخاري و
اصحاب السنن وغيرهم
بان جلوسه عليه السلام
في القعدة كان على
سبيل التورك فمحمول
على حال الضعف و
الكبر وتوفيقا بين الادل
١٣ كبرى بتصرف
قوله التورك
وهو المجلوس على
الورك بكسر الراء
وهو ما فوق القذ
فتخرج رجليهما من



له قوله عند غلبة التأوُّب أي بعد ما بالغ في دفعه بقدر الامكان فاذا اعجز يغطي فمه بان يضع ظاهر كفه اليسرى على فمه مستقبلاً باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانها لا يهبط
 الثوباء وهو فقم الحيوان فمه لما عراه من تمط او تمدد
 تاركاً سنة الاعتماد بالكلية والتأوُّب تقابل من
 لكسل وامتناعاً ١٣ قرشبه ٢٠ قوله ودفع ٥١

١٦

غَلَبَةُ التَّأَوُّبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ

د غلبی داسو یلی کنبی اود دفع کول د توخی دی ترخو پوری چه طاقت لری اود زیاده کردن غلبه فازه و دفع کردن سرفه است چندان که می تواند و زیاده کردن

الْقِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

قراوت دی په دره یو آیتونو باندی اویه قراولوستل د قراوة دی قراوة است برسه آیت وترتیل در قراوة است

وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ

او بر سر اول د سردی د ماسره په مایع کنبی او ایستول د نه ننگونو دی برابر د اشتق سرات بایست در رکوع و نهان بر در زانو است

قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ لِلْسُّجُودِ

هنکی د لاسونونه او د لاسونو فکنبی د پورنی نه او د پورنی پخواله تندی نه دیار د سجده پیش از هر دو دست و نهان بر در دست پیش از بینی و بینی پیش از پیشانی برای سجده کردن

وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ

اوپه عکس د دی سن پورته کیدل د باره د قیام او سجده کول دی په مینه و بر عکس این است ایستادن برای قیام و سجده کردن در میان

٣ بلا عینته لکون الحذر مشروعا
 بلاجماع فمن قدر على التَّوَهُُّدِ والتصحيح فيما سواه فهو
 وغيره بالنسبة اليه سواء اذا اتى بالحذر فقد اتى بالتزويل معنى
 فاذا اختلف الترتيل من بين الانواع مع كونه مستطيعا على التوقيف في الكل
 ١٢ سير السند منه وتسوية الرأس مع الظهر يفتح الظاء المعجمة في الركوع
 لان النبي صلى الله عليه وسلم بسط ظهره حتى لو
 صب الماء الاستقر وكان يركع ٣

٣ بحيث لا يكون عجزه اعلى من راسه اعلى من عجزه ١٢ مير

نوع وهو المد والاسراع في القراءة لقول معاذ رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم القراءة فقرأ مداتها يا مرنى له
 فالجاء ان الترتيل هو المأمور به بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقضية الاسريثاني مشروعيته خبره
 وجوبه في كل حال ان الفرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف والتعبير ذاتا وصفة ٣

والتزويل
 والتزويل
 والتزويل

لان فيه ترك الاداب
 فدفعه يكون
 ايتاما بالادب حتى
 ما امكن لانه ليس
 من افعال الصلوة
 والسعال بالضم مصدر
 سعل كنعرو وهو
 حركة تدفع بها
 الطبيعة اذنى عن
 النفس من العيني
 قوله والترتيل
 الخ وهو التاليف في
 القراءة مع تفصيل
 الكلمات بعضها من
 بعض جامعاً بشرط
 التجويد لا فهمان
 قولهم قرء ورتل
 اذ كان موحداً بها
 وذلك اذ انفرج ما
 بين الانسان على
 استواء ورتل في
 سيرة اذا تابع خطوة
 من غير سرعة فالقراءة
 المتفق على ارتفاعها
 نوعان احدهما الترتيل
 وهو التحقيق والافهام
 والتدبر في المعاني و
 الحروف وهو ان يتلو
 بلا مكث ولا عجلة وهو
 التسهيل شرعاً ها



م الامكنية بالقيام
بلا تضيق وتكليف
يجعل المزاج من

الخشوع كما لا يخفى
على اهله لا منوع
في الصلوة ۱۲ هـ

قوله ووضع يديه
الخ وهو المروي
من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في معجم الطبراني و

سنن سعيد بن منصور
ومعجم عبد الرزاق
وجامع الترمذي و
السنن لابن داود

السنن النسائي وابن
حزيمة والبيهقي ومسلم
 وغيرهم ۱۳ عمدة الرعاية
قوله وتحويل
الوجه اي نقله

يمينه ويسرة بحيث
يرى بعض بياض
خده الايمن والا
يسر و قد مر ان

التحويل مستند
السلام اي

قبل التسليمين

فيحول

اولا

ثم

يلم

الْيَدَيْنِ وَتَوَجَّهْ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

دو دوار ولا سونو کبی او نماز کول دگوتو دگوتو دلاسونودی اردینودی به طرف دقبلی
برودست ورو برداشتن انگشتان برودست و بر روی خود بسوی قبل

وَتَرَكْ مَسْحَ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعِرْقِ قَبْلَ السَّلَامِ

او نه پاکول دستندی دی له خادراونه او دغولنه غولنه دسلام گرخولونه
وترک کردن مسحی شانی از خاک و خوی پیش از سلام

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي

او بیستون وی به مینج دد وار و قدمونو به قدر دخلور دگوتو به
وحدائی داشتن در میان هر دو قدم بمقدار چهار انگشت

الْقِيَامِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فِي الْقُعْدَةِ وَ

حال د قیام کبی او ایستودل دد وار دلاسونودی به دواپو و برنو باندی بعد کبی او
جالت قیام و نهان برودست خود بر دوران خود شستن و

تَحْوِيلُ الْوُجْهِ يَمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَامِسُ

گرخول دمی بنبی طرف ته او چپ طرف ته به وخت دسلام کبی او خاص دهغی نه
گردانیدن روی خود بجانب راست و چپ و خاص از آخر

تَسْعَةُ رُقْعُ الْيَدَيْنِ فِي مَا مَسَنَ

(۹) نه دی پورته کول دد وار و لاسونودی به هغه خاپونو کبی چه دست شوی دی
نه چیز است برداشتن برودست خود در جائیکه مسنون است

خلاصه مع حاشیه

المندوب اليه واما بعده فيمسح بر فاعلته والضرر المتوقف

من وقوعه في العين ۱۳ شرح ۱۴ قوله و عرق رغيه من

الخشيش والعرق بفقتين ۱۵ شرح الجلد ۱۶ ۱۷ قوله قبل

السلام فمسح التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم الخشيش

كحكم التراب ۱۸ ترشيه ۱۹ قوله والفصل بين الخ لما فيه من

(وتفتا الزاني)

سيد السند



له قوله فيه اي في هذا الموضع وهو تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين لما روى انه عليه السلام اذا اكبر رفع يديه هذا
 لانه ولان خلف الامام امم واعى فالجهر للاعنى والرفع للامم
 اذا رفع يديه الى راسه وما جاء في حديث ابي حميد انه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر رفع
 ليعلما دخوله في الصلوة وهذا المقص انما يحصل

فِيهِ حِذَاءٌ شَحْمَتِي اُذُنِيهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءُ الْمُنْكَبِينَ

به هي كني برايدل ددواهد نرسيود غورين ونوخيلا نارينول
 ودرين در برابر ما گوش بر دو خود مردان را
 او به برابر ددواهد ادكودي و برابر بر دو دوش

لِلنِّسَاءِ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ

بنمؤلر او اينودل ددواهد ولا سونودي لاندی د نامه نه
 برای زنان ونيان بر دو دست است نرناف برای مردان

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَاخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ عَنِ الْكُمَيْنِ

به سينه باندی بنمؤلر او اينتل ددواهد در غوردي له لستونونه
 بر سينه برای زنان و برون کردن بر دو كف است از آستين

عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُرُويِّ

به وقت د تكبير تحريمه كني نارينولر او قراة لوستل دي به هغه انداز چاره رايت كراي شوي ده
 نزد تكبير تحريم مردان را و خواندن قراة است بر قدر روايت شده

م وقرع عمر في الفجر في السفر الم تركيف ولا يلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه ابن
 ابى شيبه وفي الاختيار فيه يقرع في الفجر والظهر سورة البروج وانثقت مما هو من اوساط المفصل
 ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة بين التحفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءة السفر
 خفيف مما يقرع في المحضر بالتطويل في السفر قد مرع انه قرع في الفجر سورة الكوثر وانقطاعا وفي العصر
 والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس ومهما وفي المغرب يقرع بالاقصار جدا كما في الكوثر
 ولا خلاص لانه قرع في محل الطول ما هو اوسط فلا بد ان يكون ما يحل التوسط دون ذلك ثم ما يحل القصر
 دونه وفي الحضر في الضرورة يقرع بقدر ما لا يفوت وقت الصلوة كما في السفر في حال الضرورة للا
 شتراك فيها وفي الاختيار يقرع في الفجر في الركعتين بارسعين آية في كل ركعة وهو الادنى او خمسين
 آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة كما هو مروي وفي الظهر ركعتان يقرع مثل ما
 يقرع في الفجر في مسلم من ابى سعيد الخدري انه مروي نحو ذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الظهر والعصر قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة وفي العصر والعشاء ولا
 قبله لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرع في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارا اخرجه
 ابو داود وقرع في العشاء بسورة الشمس واخرجه
 النسائي من الليث والعلبي الكبير وعمده

يديه الى منكبيه فكان عند
 العذر في زمان البود
 حيث كان ايديهم
 تحجب ثيابهم فرفع
 عليه الصلوة والسلام
 يديه في الكم فبلغ كما
 شحمتي اذنيه فاكتفى
 بذلك لحصول المقص
 وهو الاعلام او حمل
 على حالة الكبر كما
 ذكره العلي القاري في
 مسند الامام شرح
 مسند الامام ١٢ ميرتوف
 مع قوله المنكبين
 بفتح اليم وكسر
 الكاف مجتمع راس
 الكف والعضد ٣ ق
 مع اي متجب للنساء
 سواء كانت حرة او امه
 على الاصح وقيل الامة
 كالرجل كذا في البحر
 وغيره ٣ عمدة الرعاية
 قول علي القدر المروي
 في تفصيل المقام ان
 المنفرد والامام لا يخلو
 من ان يكون في السفر
 او في الحضر في الاول
 اما في حالة الضرورة
 بان كان على عجلة من
 السير او خائفا من

عدوا او لصا او حالة الاختيار بان يكون حالة امن وقرار وفي الثاني كذلك بان خاف فوت الوقت او فيه خاف فوت
 السفر في الضرورة يقرع الفاتحة اي سورة شفاء لانه قد اثر في استقاط الشرط فلا يؤثر في تخفيف القراءة الاولى وقد
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من مرة في السفر في الفجر المعوذتين اخرجه النسائي وابو داود وغيرهما

٢ قوله في الركوع الخ ولا يخفى ان ما ذكر من ابعاد جميع هذه الاعضاء انما يكون في السجود واما في الركوع فيكون ابعاد الضبعين من البطن من الفخذ لان الركوع لا يتصور بدون ابعاد الفخذ من الساق من الارض حتى يكون

لِلْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ وَزِيَادَةُ السَّيِّحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ

امام لن او يواحي لمونم كونكي لن او يواحي لى دتسيهونو دى به دسريو باندى
امام را و متفر را و افزودن سيحات است بر سه بار

وَتُرَّ الْمُنْفَرِدُ وَابْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ الْبُطْنِ وَالْبُطْنِ

چه طاق دى يواحي لمونم كونكي لره او لرى ساتل دد واره دمتودى له كيدى نه او كيدى
كه طاق باشد بر متفر را و دورداشتن بر دو بار و از شكم و شكم را

مِنَ الْفَخْذِ وَالْفَخْذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ

له و رانه نه او لرى ساتل ديتون ديتونى نه او ديتونى له حكي نه
از ران و ران از پاى و پاى از زرين

فِي الرُّكُوعِ وَالتَّجْوُدِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَ

به ركوع كينى او به سجده كينى ناسنولره او ددى به خلاف دى سار لن او
در ركوع و سجده بر مردان را و خلاف آن بر زنان را و

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

لو متلد الحمد دى پس له دوه ركعتو اولونه ديار د فرض لمونم كونكى به روايت مشهور كينى
خواندن فاتحه پس دو ركعت اول فرض نماز ارا كنده را در روايت مشهور

وَالْتَّيْمِيَّةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَانْتِظَارُ السُّبُوقِ

او بسم الله ويدى و راندى الحمد نه به هر ركعت كينى او انتظار سركول دسبوق دى
و خواندن بسم الله پيش از الحمد در هر ركعت و انتظار كردن مسبوق است

نوريه شرح

خلاصه كيدانى



له قوله والبطن من الفخذ الخ لما في مسلم عن ميمونة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جا في يديه
اي عضديه عن جنبيه حتى ان لو بهمة اى ولد
الضان لو اردات ان تمر بين يديه لمرت وهذه
المبالغة المذكورة في هذا الحديث لاتاتى مع الصاق
البطن بالفخذين فلزم مباحدة عنهما ١٢ حلى كبير

هذه الابعاد في الركوع
ايضا مستحبا اذا صلى
قاعد ١٢ مولوى محمد
امين سم قوله للمفتري
دون غير لان قراوة
الفاحة فيما بعد الا
ولين واجب في غير
الفرض لان كل شفع
من النقل ١٢
قوله والتيمية الخ لان
اكثر المشايخ على هذا
نقل في الكفاية عن
الحسن قال احسن ان
يسمى اول كل ركعة عند
الحجابا جميعا لا خلافا فيه
وقد مر ان المسحوب ما
احبه السلف وهذه لهذه
المثابة ٥٢ قوله
انتظار للسبوق الخ اى
لا يبال للسبوق ان يقو
الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام بل يكره
تحريم النهي عن الاختلاف
على الامام بقوله انما جعل
الامام ليؤتم فلا يختلفوا
عليه الحديث الا ان
يكون القيام لضرورة
الصون عن الاختلاف
على الامام بقوله عن
الفساد كما اذا خشي

ان انتظار ان تطلع الشمس قبل الصلوة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة سجدة او تخرج الوقت
وهو معذرة او يبدر له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره من يقوم قبل السلام بعد قعوده
قد شهد املا ١٢ غنية القملى

له قوله الباب الخامس الخ لما فرغ من بيان المشروعات التي كانت الصلوة جامعة بها اراد ان يشرع في بيان غير المشروع ليكون المصلح محتسبا عنه لسلامة الصلوة عن النقص والاضاد فقال الباب
 الخ ١٢ قوله في العموم الخ ولم يذكر القسم لعدم ولدته ٢٢ قوله والجهر بالتأمين لما روى عن ٢٠ وليد بن جهران النبي صلى الله عليه وسلم

إلى فراغ الإمام الباب الخامس في

اخفى بها وما روى ابن ماجه انه عليه السلام اذا تلى غير

المغضوب عليهم ولا

الضالين قال امين حتى

يسمع في الصف الاول

فيرتج المسجد فقلنا

تعارض روايتان الجهر

والاخفاء في فطره

جعلنا الى الاصل في

الدعاء فان معناه

استجب واما في مست

الناسي وابن حبان

قال صلى الله عليه وسلم

اذا امن الامام قاموا

الحديث فان ادت

تأمينهم على تأمينه

علمنا انه كان متعنا

لا يمكن العمل من الكلمة

الفاء ١٣ من الكبي

قوله والنظر الى السماء

الخ لان فيه تر الشروع

وهو الادب قال ابو

طلحة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

حين نزل قوله تعالى قد

افلح المؤمنون الذين

هم في صلاتهم خاشعون

التيه ما الخشوع يا ولي

الله فقال ان يكون

تر فامر كيد ودا امام پوری
 دا باب دی پنجم
 تا فراغت امام این باب پنجم است در بیان

المحرمات وهي أربعة عشر في العموم الجهر

بیان دحرامو کبی او دا خوارس دی
 به عموم سر به زور لوستل
 حرام و او چهارده اند بنا بر عموم اشکار خواندن

بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات يمينا و

بسم الله دی او به زور لوستل دامن دی او کتل دی بنی طرف ته او
 بسم الله است و اشکار خواندن آمین است و تمرستن است بجانب راست و

شمالا بخويل بعض الوجه والنظر الى السماء و

او جب طرف ته سر دگر کولو بعض یمن او کتل دی اسمان ته او
 و بجانب چپ مع گردانیدن بعض از روی و دگرستن بسوی اسمان و

الابتكاء على الأسطوانة أو اليد وتحوها مثلا

تکبه کول دی به ستنه یا به لاس باندی او پشان ددی دوا پرو بغیر
 تکبه کردن است برستون یا بر دست و بمثل آن هر دو بغیر

عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع

د عذر نه او پورسته کول ددوا پرو لاسونودی به سواد هغه کایونو کبی چه را و شویدی او پورسته کول
 عذر و برداشتن هر دو دست در سواي آن مقامیکه مشروع شده است و برداشتن

ما الخ لانه اعراض عن المشروع الثابت بالافعال الشبرية واقواله المرفضة
 ليس من تممات الصلوة لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو
 ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة ١٣ كافي

خلاصه مع حاشیه سید السند صاحب



منتهى بصرا المعلى الى موضع سجوده والنظر الى السماء يافيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
 الى السماء في صلواتهم وقال لينتهين عن ذلك اول تحفلن ابصارهم اخرجه البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم بالفاظ متقاربة ٢٢
 وعدة العلية قوله كالمريض واكبر وما اذا كان بعد رقباع لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ٢٣ كبرى ٢٤ قوله في غيره

م قال حين يركع من الليل بسم الله عشر مرة سبحان الله عشر مرات لحديث وللأحاديث وعقده وأمره من كبر التسبيح على عدد معين كثير من أن يحصى وفي إعانة كتب مذهبان الإشارة لأشك في استجابها

٢١

الحديث ١٢ بدرية منظومة قرشية وقد علم من الكتب المنقولة لعلماء وأن لم يكن من سنن الهدى فبعد ذلك من قال بحرماتها فليسته

الأصابع في الركوع والتجود عن الأرض و

دكوتودي به ركوع كنبى ابيه سجده كنبى له حلى نه او
انكسار است در ركوع وسجود از زمين و

الجلوس على عقبية للتشهد والعيب بثوبه او

كناسلدى به بوندوبامدى دهاى دالتيات اولوى كول دجامى خيلى سوز يا
نشتن بر درو باشنه در تشهد ويازي كردن است با جامه خور يا

بدنه دون الثلث والإشارة بالسبابة كاهل

له بدن خيل سوز كم له در يوحلونه او اشارة كول دى به مساكى كوتى سوز به شان داهل
بدن خود كم از سه كرت و اشارة كردن است بانگشت شهارت مانند اى

الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت

حديث او سلام كوتاه كول دى هم يوطرف ته اولوستل دعائى قنوت دى
حديث وقصر سلام هم بريك جانب وخواندن دعائى قنوت

في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والتناء

به غيبد و ترو كنبى او نيا توالى دى به تكبير و ترو كنبى او به سجدك اللهم كنبى
در غير وتر وازرون در تكبيرات و در سبحان

له قول والعيب بثوبه الخ الاصل فيه حديث ان الله كرم لكم ثلثا العث في الصلوة والرفق في الصوم والضمك في المقابر اخرج الفضاى ويدل عليه ايضاً حديث اسكنوا في الصلوة اخرج مسلم في صحيحه وغيره ١٢
له قوله والاشارة بالسبابة قال في الملتقط والزاهدى ما يدل على انه يفعل الاشارة اتفاقاً وأما الاختلاف في الكيفية وذكر في النسخة المهيمة من المضمات ان الكيفية الصحيحة ان يعقد المختصر والينصرو
يخلق الم سطر مع الينصرو ويشير بالسبابة وهو الظاهر فله كلام شيخ الاسلام وغيرهما من الرخصة ما يدل على الامر بالتسبيح والتكبير على عدد معين ويترب الثواب الجزيل عليه فارجع اليها ان اردت
زيادة التحقيق لما قلنا وقع انه عليه السلام كان بعد التسبيح بالانامل كما في حصن حصين نقلا من حملا
اى كان يامر ان يراعى التكبير والتقديس والتهليل ان يعقد بالانامل قال لانهم مسنونات
متفقت ١٢ من روى النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه وفيه ناقلا من استخفى المؤمنين والمؤمنات
كل يوم سبعا وعشرين مرة كان الدعاء يستجاب لهم ويرزق اهل الرزق وفيه من ٣

الفجر ويدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ من مروى بالجملة
ان الاحاديث الواردة في القنوت في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ١٢
عمدة الرعايه

او قطعية او صنف الكتب في حرماتها او منها من ثبوتها بالاحاديث الصحيحة من القولى والفعلى الخ ١٢ مع قوله والاشارة هو ان يعقد المختصر والينصرو يخلق لوسطر والابهام براسهم ادا يثير بالسبابة عند تشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لاله ويضع عند الا الله فيكون كالنفي والاثبات ١٢ قهستانى بتصرف والاشارة بالمسبحة عند التشهد سنة ثابتة بالاحاديث الصحيحة كما لا يخفى على من له حصه من هذا العلم الشريف ولا شك فيه الا من كان له جهل تام على الاحاديث النبوية و اختلاف موضع الرفع وتيفيتها ١٢ طائفة فري نرى رحمة الرحيم

بسم الله في غير الوتر لما روى انه عليه الصلوة والسلام قنت شهر في الصلوة

م خارج الصلوة كالسجدة والنعم وغيرهما ۱۳ شرح ۱۱ قوله تكرر
 ۲۲ احد من اهل الاقداء ولانه يلزم تاخير
 التكرار القرينة بان يقول مثلاً الله اكبر الله اكبر

والتسبيحات والتشهد على السنة وترك

اوپه تسبیحات تکراری
 اوپه تسبیحات تکراری
 اوپه تسبیحات تکراری

الواجب مما سبق عمداً وفي المحيط ذكر

د واجب دی له هغه نه چه هې و می بیان شوی دی په قصد سر اوپه محیط کښی ذکر شوی دی
 واجب است از آنها که سابق گذشته بقصد و در محیط است که ذکر شده

المحرّمات في المکر وهات الباب السادس

د احرام کارونه د مانع په مکروهاتو د مانع کښی
 محرمات نماز در مکروهات

في المکر وهات وهي تسعة وخمسون العاشر اثنان

په بیان د مکروهاتو د مانع کښی او د اینه پنځوس دی (۵۱)
 در بیان مکروهات نماز و آن پنځمه ونه اند

واربعون تکرار التکبیر والعید بالید الاوی وتحوها

څلورینت دی تکرار و د الله اکبر دی او شمارل دی په لاس سره ایتونول و اړشان د ایتونو
 تکرار تکبیر است و شمرن بدست آیات ارا و مانند آن

له قوله على السنة لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اجمعين ۱۳ مير ۱۱ قوله وترك الواجب
 الخ لان في تركه عقاب كما مر في صدر الكتاب والعقاب انما يقترب على المحرم دون المكروه
 لان فيه عتاباً فيكون تركه حراماً ۱۲ شرح ۱۱ قوله في المكروهات نظر الى ان كل مكروه حرام
 عنده لان المحرمة نوعان قطعية وغير قطعية واطلق على الثاني الكراهية وعند البعض هو اقرب
 الى الحرام فعلى التقدير ذكرها شائع ۱۳ مير ۱۱ قوله الباب الخ لما فرغ من بيان المحرمات اراد ان
 يشرع في المكروهات لتقربها اليها كما مر وقد مرها على بيان ما يفسد لانها كالجزء منه من
 حيث انه اذا فسد مأكلا فكله مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهية لان بطلان العمل مكروه
 اعني بالمعنى اللغوي وعند المحبوب المرضي فيعمر الحرام وبعض المصنفين قدم المفسد على
 المكروه بيانا لكونه اقوى امراً ۱۳ حلبى ملخصاً ۱۱ قوله في المكروهات اي الامور التي يكره فعلها
 من المصلى للايراد ان من المكروهات التي اوردها المصنف ۱۴ ليس بمكروه م

النساء التي هي سنة
 بدون ادعاء اليه
 فيكون مكروهاً ۱۲
 ۱۱ قوله والعبد
 الخ يفتح العين وتشد
 يد الدال هو ضم الا
 عداد بعضها الى بعض
 وانما يكره لانه ليس
 من اعمال الصلوة
 ومما لا يشرع ولا
 نه شغل من سنة
 الاخذ والتقييد با
 ليد لاجل ان لعد
 بروس الاصابع و
 الحفظ بالقلب غير مكروه
 باللسان مفيدوا
 لتقييد ونحوها لاجل
 ان عد غيرها كعد
 الصفوف عند اينا في
 الصلوة ولا يرد عليه
 ما قيل انه ليس بمكروه
 ولان المصلى يفتقر
 الى ذلك للمراد منه
 القراءة وللعمل بها
 جاءت به السنة في
 صلاة التسبيح للعد
 حين سألته عن
 التسبيح اعقد بالانامل
 فانهم مسؤولات
 مستطعات يوم

القيمة لعدم امكن العمل بمراعات السنة بدون ذلك وهو ان يعد ذلك قبل الشروع لغنى عن العدد باليد

ما اذا كان مسموفا فهو منزلة الكلام المفهوم معناه الكراهية فيقطع صلوة وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تنفع في الكسوف فحصل على ما كان الكلام مباحا في الصلوة ٣ مير ملخصا ٤ قوله وامساك الى لما فيه من الشغل بلا فائدة بكونه اجنبيا

والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنفخ بلا

اولا من به حجة شى اينودل دى او هغه كارهه دخوبونود متكبلاونه دى او غايب تارة كولا دى ابى له و دست بر شيگاه نهادن و ايمه از اطلاق متكرران است و سرف كردن بغير

عذر و لو بغير حروف و التخم و التنفخ غير

عذر نه الكركه بغير حروف و نه دى هم او پوزه سونودل دى او يدلى كولا دى چه او سريدلى عذر الكركه بغير حروف باشد و بينى اقرون و درميدن كرسنيد

المسموع و امساك الدراهم و نحوه في الفم بحيث

شى او ينول د سادى دى او پستان دهق به خوله كنى بد اسى شان سر نه شرد و حرفتن دراهم و باشد آن در ران بطورى كه

لا يمتنع القراءة و اعلاء الرأس في الركوع و ابتلاء عما

چه نه دى بندوى دلوستلو دقراوت نه او اجتول د سدى به ركوع كنى او تيرول دهغه خيز باز نداد از خواندن قراة و بر داشتن سر در ركوع و فرو بردن چيزى

بين الاسنان لو كان قليلا و ترك سنة من السن و انما

دى چه به مينغ د غابونونو كنى دى كبر جبرى لوى او پيرينودل ديوسنت دى له مستونه او تمامول كه ميان دندان باشد الكركه باشد اندك و ترك كردن سنتى از سنهها و تمام كردن

القراءة في الركوع و تحصيل الاذكار في الانتقال

دقراوت دى به ركوع كنى او حاملول د ذكر و نوحى ويل د ذكر و نودى به تلو كنى له يور كن نه بد كن نه دقراوت در ركوع و تحصيل اذكار و انتقالات

خلاصه چوب قلم

مترجم









له قوله والتخم لانه اجنبى لا فائده فيه وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مضطرا اليه لعدم الضرورة واما الواضطر اليه بان خرج السعال و تنفخ ضرورة فلا يكره ٣ غنية ٤ قوله والتنفخ لقوله عليه السلام اربع من الجفاء التنفخ في الصلوة الحديث ٥ لانه يزيل الحشوع ٣ سية السند ٤ قوله غير المسموح فانه اذا كان كذلك فهو بمنزلة النفس انها قيد بذلك لانه ٣

من الصلوة وليس فيه تميم لها وفي رفع الضرورة ٣ كبرى ٤ قوله و اعلاء الخ لمخالفة هيئة الركوع المستوية على ما هو ولانه من اخلاق الجبابرة و قد قال قد افلح المؤمنون الآية و الحشوع اريد به الخضوع لا الاعلاء فان قيل اذ كانت هذا من اخلاقهم وقد ذكر ان ما هو من اخلاقهم فهو مكروه و هو داخل فيه فكيف يكون افراد لعام اربعين مع اثنين هذا انما يكون منه اذا كان لا كلام والمراد به الثانى فلم يدخل اعداد لقم العام ١٢ سية السند ٤ قوله في الانتقال بان ياتي بان ذكر كار المشرفة في الا ٣ ٣ بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد

الانتهاء الى حد ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام الانتقال ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانهاؤه عند انتهاء الانتقال فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكون ٣ غنية المتعلق

قوله او مرتين
الحكمة التريد
اشارة الى ان فيه



۲۴

وَوَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلْسُّجُودِ بِأَلَا

او اينودل دلا سونودي رومي در نگوونه به حنكه باندی دپاى دسجدي كولو . الى له
و نهادن هر دو دست پيش از ركبتى خود بر زمين براى سجد بغير از

عُذْرٍ وَرَفَعَهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ

عذر نه الى پورته كول في هم پس له نگوونه دپاى داوريد لو همد ارنگى او كينا ستلى به
عذر و برداشتن هر دو دست پس از ركبتى خود براى قيام بچنين روشستن

كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِأَغْلَبَةِ التَّثَاوُبِ

شان دكينا ستلود سپى او پتول دخولى في دغلبى داسويلى نه
مثل نشستن سگ و پوشيدن ران بغير از غلبه فازه

وَعَمَضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُكِنُّهُ

او پتول دسترگودى او اړول دگيتودى مگر كه امكان نه وود سجدى كولو
و بند كردن چشمان و گردانيدن سنگريزه مگر آن كه نمى تواند بر آن

السُّجُودَ فَلْيُفَاتِي بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ

نزدى كرى يو خل يا دوه خلى او پا كولد تندي دى
پس بگند يكبار يا دو بار و پاك كردن پيشاني از

الْتَّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

خاوى نه اود خولى نه بخواله فارغيدلونه دمانحه نه
خاك و خوى پيش از فراغت از نماز

قوله و وضع يديه الى الارض رومي ابو بصير قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه اذا سجد احد
كم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه كما يبرك البعير شبه ذلك يبرك البعير مع ان يضع
يديه قبل رجليه لان ركبتيه الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع يديه اوله فقد
شابه في البرك والحديث مروي عن سعد بن ابي وقاص كنانة يضع اليدين قبل الركبتين فاما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تضع الركبتين قبل اليدين ۲ حلي كبر ۳ قوله بلا عذر من الكبر
والمرض ونحوهما لان فيه ترك السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه كما مر ۱۲

روايتين ولى الظهر
الروايتين انه يسوي
مرة ولا يزيد عليها
۱۲ عمده مس قوله
ومسح الخ لا يزيل
التخل عن قبله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم
الجفاء النفع في الصلوة
وان يمسح جبهة قبل
السلام الحديث ولانه
عمل اجنبى بلا فائده
بان كان العرق يدخل
عينيه فيولها وغور
ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهو دفع
شغل القلب المذهب
للخسر بسبب الا
لم قبل الفراغ قيد
به لانه لا يكره
ذلك بعد السلام و
روى ابن السني
في كتابه عن النبي
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
واذا قضى صلوته
مسح جبهة يديه
اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني
الهم والحزن بهجلى ۱۱

خلاصه حاشيه متفرق

مع قوله والتغطي الخ اي ويكره ان يخطو ثلثا وكان خطواته بلا عذر واما اذا كان بعد س فلا يكره كما اذا سبق الحديث فشي
 وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي
 مستثناه لو وقف اي وهذه الكراهية فيما اذا
 كانت الخطوات بغير عذر وكان يقف بعد كل خطوتين وقيل به لان
 لو لم يقف بعد كل
 خطوتين بل خطا ثلث
 خطوات متواليات
 تنفذ صلوته لان
 حصل كثيرا اذا كان
 ذلك بغير عذر
 فالواصل ان يمشي اذا
 كان بعد نزل يفسد
 ولا يكره وان كان
 بغير عذر فان كان
 ثلاث خطوات
 متواليات يفسد ولا
 يكره فقط ولا يفسد
 ١٢ كبرى ٣٣ قوله
 والقليل الخ لانه ليس
 من اعمال الصلوة
 ولا مصلح لها ايضا بل
 فيه ترك السكون
 المسنون في الصلوة
 ايضا بل انه من
 البطلان في
 اللشوع وقتل القملة
 ودفنها كك لانه
 كذلك لكن لا تنفذ
 الصلوة به لكونه عملا
 يبيح والمقاء الخ لانه
 فعل اجنبى لا فائدة
 فيه والبراق كعراق
 ماء الفم اذا خرج
 منه وما دام فيه

وَلَفَّ الثَّوْبَ وَالتَّثَاوُبُ وَالتَّمْطِيُّ وَفُرْقَةُ الْأَصَابِعِ

او انقبضت دجاي دي او اسويلى كول دي او تاويدل دي او تقونه ايستل دي دگوتونه
 وپيچيدن بامه و فازه كردن و نمپازه كردن و بامك بر آوردن از انگشتان

وَالِإِسْتِرَاحَةَ مَنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ

او دمه كول دي ديوي خيبي نه بلي خيبي نه او اساتول دگوتونه دي
 و آرام كردن از يك پاى دي و كشاره داشتن انگشتان

فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ سُورِيَةٍ

به غير ركوع نه او تلوار كول دي به قراوت كنبى او نه بر آوردن د
 در غير حالت ركوع و فزري كردن در قراوت و برابر نه داشتن

الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخْطِى ثَلَاثًا فَصَاعِدًا بِلَا

سر دي له شاس به حال در ركوع كنبى او قدمونه اختل دي درى كلى يا نهات بي له
 كسر بايست در حالت ركوع و هم برداشتن سه بار يا زبارة بغير از

عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَ

عذر نه كه چيزى و در بيدل و پس در قدم نه او خوجيدل دي بنى طرفى ته او چپ طرفه ته او
 عذر اگرى استار پس از هر گام و جنبيدن بسوى راست و چپ

قَتَلَ الْقُمَّلَةَ دُونَ الثَّلَاثِ وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ وَالْقَاءُ الْبَرَاقِ

و قتل دسپكى دي كم له در بيونه او بنهول في هم دارنى او توكل دلا بر دي
 كشتن سپس كم از سه و دفن كردن ٢ بهمان واكندن قف

وَنَزْعُ الْخُفِّ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَشَمُّ الطِّيبِ وَالتَّرْوِجُ بِالْمَرْوَةِ

او ايستل و مونى دي به قتل اين سن او بويول و خوشبوى دي او باد اختل دي به يكى سرع
 و كشون مرزه به عمل اندك و بوسيدن خوشبو و بار حاصل كردن به بار بيزه

له قوله ولف الثوب بقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لالف شعرا ولا ثوبا يتضمن
 ذلك كراهية كون المصلي مشغورا كسيرة الحديث اخرجها الائمة الستة ولان ذلك نوع تجبر ١٢ عمده
 ٣ قوله وتفريج لان التفريج على وجه البالغة لا يكون الا فى الركوع كما مر ٣ قرشيه
 فهو سبق والتسمية باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيل ١٣ شرح هه قوله وقتل القملة الخ بيد واحة
 اذا كان القتل دون الثلاث ولو وقع باليدين ففيه شبهة الفساد ١٢ قرشيه

٢٥

قوله وحمل المني
او غيره وهو في صلوة
لا يشغل قلبه عن
الخشوع وما روى

في الصحيحين انه
عليه السلام الناس
وامامة بفت ابى العاص
على عاتقه الحديث
محمول على الابتداء
حين كان الكلام وبعض

الأعمال مباحاً في
الصلوة ثم نسخ بقوله
٤٤ أن في الصلوة
لشغلا على ما في

الصحيين ١٢ غنيمه
قوله وانظروا للامام
الخ اطالة الامام الركوع
لا دسك الجاني الركوع

لا للتقرب به الله تعالى
فان ذلك مكروه
كراهة تحريم وذلك لا
نه قصد غير الله

سبحانه بما شانه ان
يتقرب به اليه وتكن
مع هذا لا يكفر بسبب
هذا الفعل لانه وان

لم ينوبه المقرب الى الله
فم لكنه لم ينوب كونه
عبادة لا غير حتى يكون
الفرق فصار كاسر

فعال الرياء وانما قل
لتقرب بحق ولا الاء
وهو ادرك الخ

م القرشية شارح الخلاصة الكيدانية حيث فسّر قول المصنف خفق نعليه اي صوتها ۱۳ تند بر ۱۴ قوله على كور العمامة بالكر ما يعتم به على الروس بالفارسية دستار وكل ان الكراهة تنزيهية نقل فعله اصحله من

۲۴

دوره منها يسمى به را بالفتح بالفارسية بيح دستار قال في البحر الظاهر السجود على كور العمامة تعلما للجواز اتقى وفي مراق الفلاح

لِمَنْ سَمِعَ خَفَقَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى

هغه چاته چه واوریده او از دهنود هغه به ماغله کنبی او اوبت دولی ددوهم رکعت دی به بر کسی را که بشنود صدای پیمزار او را در نماز و دراز کردن رکعت دوم بر

الْأُولَى فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

رومی باندی به فرضو کنبی او توقف کول دی به ایت در رحمت کنبی اول در فرائض و وقف کردن او بر ایت رحمت یا د

الْعَذَابِ لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدَى مُطْلَقًا وَلِلْمُنْفَرِدِ فِي الْفَرَائِضِ

د عذاب کنبی امام له او مقتدی له مطلقا او یواحدی لمونج کونکی له به فرضو کنبی عذاب بر امام را مقتدی را مطلقا و برای منفرد در فرائض یا د

وَالسَّجْدَةُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ بِالْفَخْذِ

او سجده کول دی به ول دیتکی باندی او پیوستول دگیدی دی له پتون سره و سجده کردن است بر پیم دستار و چسپانیدن شکم است به ران یا د

لِلرِّجَالِ وَكَذَلِكَ بَسُّطُهُمُ الْعُضْدَيْنِ وَتَرْعُهُمُ الْقَمِيصُ

نارینولن او همدارنگی غزول دمتودی به حنکه باندی به سجده کنبی او ویستل دنارینودی قمیص له مردان را و هم چنین کسردن ایشان است بر دو بازوی خود را و کشیدن ایشان است قمیص را یا د

أَوِ الْقُلَنُوءَةِ وَلِبْسُهُمْ كَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ

یا توی له او اغوستل فی دی همدارنگه به عمل لیر سن او او بنزدول دامام دی یا کلاه را و پوشیدن ایشان است به همان به عمل اندک و در باز کردن امام است یا د

الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ

ماغله لیر به داسی شان سر چه گران شی به قوم باندی او اسانول دامام دی ماغله لیر له وجه دتلوارد قوم نه نماز را بنحی که گران گردد بر قوم و تخفیف کردن او است آنرا بسبب شتابی ایشان یا د

له قوله خفق نعليه خفق بالفتح وسكون الفاء صوت النعل في

القاموس فعلى هذا كلام محمول على التجريد والى هذا اشار صاحب

انكان العذر كدفع الحر والبرد وخشونة الارض لا يكره اتقى ووجه الكراهة ان فيه ترك كمال الخضوع فانه في الصاق الجبهة بالارض و يؤيده ما روى ابو داود في مراسيله بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي را جلا يصلى وقد اغطي جبهة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهة ۱۳ عمده ۱۴ قوله وكذلك بسطهم لانه افترش وقد قال ابو ذر غفاري خيلني عن ثلاث ان انكرتقرالديك وان افقي كاقعاء الكلد ان افترش كاقعاء الشعلب وايضا فيه ترك كيفية مسنونة تسجود في حق الرجال ۱۳ سيد السند ۱۴ قوله نزعهم الخ فان قيل التخصيص بالرجال غير جيد اذ الحكم في

النساء كذلك بان تلبس القميص فوق القميص او نزع من الاول بعمل يسير فانه لا تفقد حينئذ صلواتهن كالرجال قلنا النواز لا يغرض الا على المستفيض الغالب ولبسهن القميص لا تقبل في الصلوة اذا صلواتهن لا تجوز الا مع ستر العورة وهو لا يمكن مع النزع او اللبس كما لا يخفى ۱۳ مير سيد السند ۱۴

قوله قراءة الامام الخ للاثثة : القراءة على القوم وفدت ١٢ مير
 في اخر السورة فح لا يكون مكروها للامام لان الامام يركع بعدها ٢٨
 وقوله الا في اخر الخ اي الا ان تكون اية السجدة
 ونوى السجدة والمقصد يتابعه فام يتحقق

وَالْجَاءُ الْإِمَامِ الْقَوْمَ لِلْقِيَمَةِ إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ

اولم يركع في الركوع فالسجدة القلوة
 وتكفي منها استحبانا
 وقاسا ١٢ مير
 قوله وتكرار الخ قيد بها
 لانه اذا تكرار بعد
 بان نسي ما بعد ما
 فليس بركه ١٢ مير
 ملخصا
 في الفرائض دون
 النوافل لان الامر
 فيها اوسع ١٢ ق
 قوله والقلوة
 رافعا الخ ولو قال
 ورفع الكمين الى
 المرفقين للرجال
 لكان احق وانسب
 بعنوان الباب اي
 حيث عرفت ان
 الباب في الامور
 التي يكره في الصلوة
 فلا حاجة الى
 التصريح بلفظ القلوة
 كما فظه المص
 التصريح به انسب
 لا سيما في حق
 المستدين القاصرين
 فتكر ١٢ شرح

وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ

الموع او به بعد لوستل دقراوت دي به نفلو دورحي كيني اولوستل دامام دي
 وجمهور كردن قراوت است در نوافل روز
 وخواندن امام است
 آيت
 آيت

السَّجْدَةِ فِيمَا يَخَافُ الْإِنْفِي إِخْرَ السُّورَةِ وَتَكَرُّرُ الْأَعْيَةِ

سجدي لونه به هغه مانعه كيني چه بت لوستل شي مكره نه دي به اخرد سورة كي او تكرار اول دآيت دي
 سجده بار نمازي كه اخفاء قراوت مشروع است در آن مكره باشد در آخر سورت و مكره خواندن آيت است

سُرُورًا أَوْ حُزْنًا فِي الْفَرَائِضِ بِإِعْذَارِ الْإِنْفِي النَّوَافِلِ

دعاء خوشحالي يا دغم به فرائض كيني
 از روی خوشي يا از روی غم در فرائض
 في له عذر نه مكره به نفلو كيني
 بغير عذر مكره در نوافل

وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

او به سنو كيني مطلقا او تكرار اول سورة دي به يو ركعت كيني
 وسن مطلقا و تكرار كردن سورت در يك ركعت

فِي الْفَرَائِضِ وَالصَّلَاةِ رَافِعًا كُمِّيًّا إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ لِلرِّجَالِ

به فرض كيني اولموع كول دي به داسي حال كيني چه بمرتبه كوي دي لستون خيل ترختكلو مارينو لونه
 در فرائض و نگارون نماز در حايكه برداشته باشد بر دو آستين خود تا استرخ مردان را

له ان تجلهم الى القراءة من غير حاجة وهو مكروه ولانه اخر الركن وهو الركوع من غير حاجة
 فان فتح المؤتم له في الصلوة قيل فسدت صلوته لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لانه

اولم يفتح ربما يجزي على لسانه ما يفسد صلوته فكان تعليم الحاجة ولو اخذ الامام منه لا
 يفسد لانه لا حراز فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة لانه اذا لم

يقرء فالاجاء غير مكروه لانه الحاجة الخروج عن مهدة القراءة هذا اذا عجز عن الانتقال منه
 الى اية اخرى ولا يكره كالاول جميع المسائل من الكافي ١٢ مير

قوله في حق الرجال الخ اما في حق المرأة فهو مفسد اذا كانت مرة اذ فيه كشف العورة واذا كانت
 امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقها في هذه الحالة وهي غير امة بذلك ١٢ قرشيه

له قوله وقول المقتدى الخ لانه محل بالانصات المأمور به فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان يخل به حراما قطعيا فكان
 ينبغي ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد المقتدى
 طويلا لا يحقق فوت الانصات منه على قراءة ٢٩ الامام قطعيا لكن فوت الانصات ثابت فيكون مكروها ١٢ ميرزا محمد
 سعة للقول المذكور بان يتف الامام على الترهيب او تهيب وقفا

وَقَوْلُ الْمُقْتَدَى عِنْدَ آيَةِ التَّرْهِيْبِ أَوِ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ

او قيل مقتدى دي به وخت دلوستلو دامام ايت دخوتكحالي ياد ويرى صدق الله
 وكنتن مقتدى است در وقت قراة امام آيت ترهيب يا ترسانين صدق

اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَالْإِعْمَادُ بِحَايِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٌ بِلَا

يعنى رينتيا ويلى دي خداى او رسول كرى دي پيغمبرانودده اذكيه كول دي به ديوال يا به سته پوروى
 الله وتبلغ كرد رسولان او و تكيه كردن بر ديوار يا به ستون

عُذْرٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ الْبَابُ السَّابِعُ

له عذر منه به غير د نفلو كبرى د اباب اووم دي
 بغير عذر در غير نوافل باب هفتم

فِي الْمُبَاحَاتِ وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ الْعَامُ ثَمَانِيَةٌ نَظَرُهُ

به بيان د مباحو كار و نو كنى او د مباح يوولس دي عام دهغى نه اته دي كتل د لموع كوونكى دي
 در بيان مباح آن يازده اند عام از انها هشت اند نظر كردن اوست

بِوُقٍ عَيْنِيَّ بِلَا تَحْوِيلٍ وَجْهَهُ وَتَسْوِيَةٌ مَوْضِعٌ بِجُودِ

به كوتونو دسترگو خيلو كنى الى له كوونلو د مع خيل نه او بل بول د لى د سجدى خيلى دي
 به گوشه چشمان او بغير از گردانيدن روى خود و هموار كردن جاى سجده خود

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُذْرِ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مُطْلَقًا

يوخل يادوه على له وجه د هذر نه او و تل د مار دى هر رنگى چه وى به مرثانه وى
 يك بار يا دو بار از جهت عذر و كشتن مار هر رنگى كه باشد بهر طريقه كه باشد

وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الْمَعَالِجَةِ وَإِمْسَالَهُ فِي فِيهِ دَرَاهِمَ

الكره محتاجه شى لموع كوونكى علاج كولو يعنى عمل كثيره او نيول دده به فله خيله كى رويان
 اگر چه محتاج شود بسوى معالجه يعنى به عمل كثير و گرفتن او در دكان خود دراهم

أَوْ دَنَانِيرَ حَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ

يا اشرفهاى به داسى شان سوچه نه منع كوى لموع كوونكى لره دست قراءت نه
 يا اشرفها بان طريق كه باز نه دارد او را از سنت قراءت

٢٩ قوله بموق عينيه
 الموق بالمزة هو
 مؤخر لعين بضم الميم
 وكسر الحاء مخفقا طرفها
 الذى يلي الصدع
 والمقدم خلافة ١٢
 نهايه قوله نظره
 بموق عينيه ولانه
 عليه السلام لاخط
 اصحابه بموق عينيه
 وادنى درجات فعله
 الاباحة ١٢ من
 قوله للعذراى
 للعذرا المذكور فى
 باب المكروهات
 وهو ان لا يمكنه
 الحصى من الجود
 ١٢ قرشيه هه قوله
 قوله وقتل الحية الخ
 انما جوزنا قتلها مكا
 لقوله عليه السلام
 اقلوا الاسودين و
 يستوى فى الحكم جميع
 يستوى فى الحكم
 جميع انواعها لاطلاق
 الحديث اشكال مى
 آيد كه كثر دم سفيد است
 پس رسول عليه السلام وى
 چرا اسود فرمود - جواب
 بر دو وجه است رسول عليه السلام كثر دم را به تبع مار سياه فرمود دوم آن كه كثر دم ان عرب سياه اندازان سبب سياه فرمود - وليس هذا الامر
 موجب ٢ ميرزا محمد قوله المطلقة الخ اى سواء كانتا جنسية او غير جنسية والجنسية هى البياض التى يكون فى البيوت لها صفيتان
 تمشى مستوية واحترز بقوله المطلقة عن قول من لا يجوز قتل الحية المحتية ١٢ قرشيه

م الكفرون والعصر والكثرو في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركوه بعد ما قلنا في فتاوى الحجة ١٣
مير قهستاني **له** قوله اخر سورة الخ وفي الخلاصة اذا قرع خاتم
الثانية تكلموا فيه الامح انه لا يكره وفي الحاشية انه لا ينبغي
٣٠ ان يفعل هذا لانه مكروه عند اكثر المشايخ ١٣

أَوْ فِي يَدِهِ مَا لَا يَمْنَعُ عَنْ سُنتِهِ الْإِعْتِمَادُ قِرَاءَةً

او لو ستل

و خواندن

يا به لاس كنبى نيول دداسى شيز چه نه منع كوى له مسنون نيولونه
يادردست او چيزى است كه باز نه دارد او را از مرفق مسنون

الْقُرْآنَ عَلَى التَّالِيفِ وَتَفْضُ الثُّوبِ كَيْلًا يَلْصِقُ

د قرآن دى په ترتيب موجود باندى او خنډل د جامى دى د پاش ددى چه ونه منځلى
قرآن است بر ترتيب جمع شده و آفشاندن جامه است تاكه نه چه

بِحَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ وَآخِرِ

جوسى دده سره په ركوع كنبى او لو ستل داخريو سورة دى په يو ركعت كنبى او اخر
به بدن او در ركوع و خواندن آخر سورة است در آخر يك ركعت و آخر

آخِرَةٍ فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْخَاصِّ ثَلَاثَ تَكَرُّرَاتٍ السُّورَةِ

د بل سورة په بل ركعت كنبى په روايت صحيحه كنبى او خاص دهغه نه دى تكرر اول دستور دى
د بل سورة است در آخر ديكر ركعت بنا بر روايت صحيح و خاص از انهما سه اند مكر و خواندن سورت

فِي رُكْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا حَاطًّا أَوْ

په يو ركعت كنبى په نفلو كنبى او د اچه تكيه ن كړى وي په ديوال يا
در يك ركعت در نفل و اينكه تكيه كنده باشد به ديوار يا

أُسْطُوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ بِلَا عُدْرٍ وَلِحُظَّةِ الْإِمَامِ

په مستنه په نفلو كنبى بى له عذر نه د امام دى
به ستون در نفل بغير عذر و نه گريستن امام است

إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَأْنًا كَأَلِيْقَوْمٍ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوُهُ

هغه چاته چه روستو تر يانه وي د هاش ددى چه او درينى امام كچرى و دريد و هغه او پشان ددى
بسوى كسى كه از پس وي است در حالت شك تاكه ايستدوى اگر ايستاد آن كس و مانند آن

له قوله على التاليف الخ اى على الترتيب المصحف كما نقل عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرؤن القرآن على الترتيب المصحف كما نقل ودانى درجات افعالهم الا ماحه ويجوز
تركه فان قراءه فى الوتر فى الركعة الاولى بسم اسم ربك الاعلى وانا انزلناه فى ليلة القدر واذ انزلت وفى

اى حال كون الامام شأنا عدة الركعات او عدة سجدة ليقوم الامام ان قام هو اى المقعدى ونحوه اى يجلس الامام ان قعد
او سجد ان مال القوم اليها او يقوم او يقعدان لن يميلوا او معنى قوله ونحوه اى يفعل الامام فهو القيام على تقدير فعل

المقعدى ولو لم يقدر الكلام كما قدرنا متخرج الكلام من الكلام ١٣ مير

قمتانى **له** قوله
تكرار السورة الخ و
فى الفرض مكروه
واما قلنا فى ركعة
لان تكرارها فى
الركعتين لا يكره فى
الفرائض ولا فى
النوافل حتى قالوا لو
قرأ سورة الناس فى الركعة
الاولى فله ان يقرأها
فى الثانية ايضا دون
الفلق لان التكرار فى
الركعتين غير مكروه
واما تقديم والتاخير
مكروه على الاطلاق
كذا فى المحضرات ١٣
له قوله كيدا يلصق
اى كيدا يلصق الثوب
بجسده ١٣ **له** قوله
وان يكون معتمدا
حائطا اى وكون معتمدا
على حائط فمعتمد
منسوب على انه خير
يكون وحائطا منصوب
بتزع الخافض والا
عقاد مستعمل بعل
او اسطوانة فى التطوع
ولو بلا عذر ولحظة
الامام الى من خلفه
من المتقدمين شأنا

م الا انما اخرج على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس نفد صلوة والضمك والة نفقة في الذخيرة فقالا ان القهقهة لمن رسمع نفسه صوته وغيره سواء بدت اسنانه او لم تبد و هو صوت المسموع عنده فان ظهور الانسان من الفمك ان يسمع نفسه وغيره الا ان المراد من الضمك ههنا نقض التلبس غير صوت لا ينقض الوضوء والصلوة بخلاف القهقهة فان كلامها

الباب الثامن من المفيدات وهي في التحقيق

باب اتم به بيان دما تو ونكود ما غله كنى او دايه تحقيق كنى
باب بحسم در مفيدات نماز و آن از روى تحقيق

خُصَّةٌ عَلَى الْعُومِ التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا

بنياده دي بنا بر عموم باندی خبری کول دی به خبر و دخلکوسر به هیر وی او که به یاد
بیچ اند بنا بر عموم سخن گفتن است به سخن مرمان مطلق

حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا وَالضَّحْكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا

حقیقه یا حکما او خندل دی او عمل دیردی بخیر د
حقیقه باشد یا حکما و خندیدن است و عمل بسیار است بغیر از

إِصْلَاحٌ وَتَرْكُ فَرَضٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا عُدْرٍ وَلَوْ

اصلاح نه او پیرینودل دیو فرض دی دفرائضونه بی له عذر نه امرکه
عرض اصلاح نماز و ترک کردن فرضی است از فرائض بغیر عذر الریبه

طَرِيٌّ فَوَاتُهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَدُّ الْحَدَثُ

پیش شی فوت کیدل ددی بی له اختیار دده او به قصد سو بی خان بی او دسه کول دی
عارض گردد فوت شدن آن بغیر از اختیار و خود را باراده بی وضوء کردن است

له قوله في التحقيق حجة على العموم وانما قال في التحقيق لان المفيدات زائدة من الخمسة في الظاهر فان الاثنين من المصيبة او الوجع والفتح على غير الامام او الاجابة للمصلي بلا اله الا الله والتحميد والاسترجاع وتجوذه على نجس واكتشاف عورة وروية مقيم ماء واستخلاف من اقتدى به خارج الصلوة ونحو من مفيدات الصلوة فقد ارتقى العدد من الخمسة اللهم ان لا يرجع الزوائد في التحقيق واحدة نظر الى الخمسة المذكورة لان الاثنين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال لنا صاحب عذر بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة والنار فانه بمنزلة اسلك الجنة واعوذ بك من النار وكذا غيرها يصلح ان ترجع الى الخمسة المذكورة في المتن وان شئت ان تعرفها فعليك بالمطولات ١٢ له قوله بكلام الناس مطلقا اي اعامدا او ناسيا او ساهيا يقضا او ناسيا او ناسيا في الفرائض او في النوافل قليلا كان الكلام او كثيرا حقيقة او حكما بان يقول المصلي الذي بين يديه مصحف يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا الرجل مسمى يسمي قوله لمن في يده شيء وهو مسمى بموسى وماتلك يموسى كلوا احد منها كلام الله ثم حقيقة وقد تعلق به الاعجاب م

من مفيدات الصلوة والثاني مفيد للوضوء ايض عندنا في الصلوة ذات ركوع وسجود اذا صدر من البالغ والعهد الكثير بلا اصلاح وهذا احتراز عن الفتح على امامه فان لا يفسد صلوة الفاتح ولا المستمع مع ان الفتح عمل كثير ولهذا افدت صلوته ان فتح على غير امامه و ترك فرض من الفرائض سواء كانت الفرائض من اركان الصلوة او من شرائطها كالطهارة والاستقبال القبلة وستر العورة وغيرها بلا عذر وهذا احتراز عن ترك الفرض بعذر وكترك الابكم القراءة وترك المصلي الذي هو عاجز من ستر العورة الستر وترك الاستقبال من صلى راكبا من اشتد الخوف فان صلوة كل واحد منهم تصلح وان تركوا القراءة وستر العورة والاستقبال التي في فرضيتها ثابتة

بالنصوص بناء على ان الاعذار مستثناة ولو طرأ اي عرض فوات الفرض بدون اختياره اي اختيار المصلي ككشف العورة في الصلاة من غير اختيار المصلي وتعد الحدث اي لا للخروج عن الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحدث و على ما صلي ١٢ وتعد الحدث اي في خلال الصلوة او بعد تشهد بدون قصد السلام وان كان بعد التشهد يقصد السلام لم يفسد ثم يتابع



صدف بازارہ محلہ جنگلی پشاور
موبائل: 0321-9084939

انتشارات سیلاب